الأمم المتحدة

A/75/212

الجمعية العامة

Distr.: General
21 July 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 72 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، المقدم عملا بقراري مجلس حقوق الإنسان 4/17 و 15/44.

* A/75/150.

010920 140820 20-09838 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمناطق المتأثرة بالنزاع: نحو مستوى فائق من الإجراءات

موجز

يوضح الفريقُ العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، في هذا التقرير، الخطواتِ العملية التي ينبغي للدول والمؤسسات التجارية أن تتخذها من أجل منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان تتصل بالأعمال التجارية في سياقات النزاع وما بعد النزاع والتصدي لمثل هذه الانتهاكات كما يحدّد التدابير العملية اللازمة للقيام بذلك، مع التركيز على بذل مستوى فائق من العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان وإتاحة الوصول إلى سبل الانتصاف.

أولا - مقدمة

1 - منذ إقرار مجلس حقوق الإنسان للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[1] في عام 2011، ارتفع عدد الحروب الأهلية في العالم ليصبح ثلاثة أمثال ما كان عليه تقريباً وزاد عدد الوفيات المرتبطة بالقتال بمقدار ست مرات[2] - ووصل هذا المعدل إلى ذروته في عام 2016 مع بلوغ عدد البلدان التي تعاني من النزاع ما قدره 53 بلدا[3]. ووفقاً لما ذكره الأمين العام، شُرّد أكثر من 71 مليون شخص قسراً من جراء الحرب والعنف والاضطهاد، مما تسبّب في وقوع أكبر أزمة إنسانية يشهدها العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. والكثير من هذه الحالات عبارة عن "أزمات طويلة الأمد تدخل فيها أطراف متخاصمة متعددة، وعمليات سلام متعثرة، وجريمة منظمة، وهجمات من المتطرفين العنيفين أو الإرهابيين"[4].

2 - وتشير هذه الصورة القاتمة إلى أن انتهاكاتِ حقوق الإنسان الأشد فظاعة باتت تُرتكب، أكثر من أي وقت مضى، في المناطق المتأثرة بالنزاع وفي سياقات أخرى ينتشر فيها العنف على نطاق واسع وإلى أن انتهاكات حقوق الإنسان تطلق في المقابل شرارة النزاع أو تذكي نيرانه.

3 - ويزيد مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من تفاقم المخاطر الناجمة عن النزاع العنيف[5]. فالجائحة تلحِق ضرراً أشد بالبلدان المتأثرة بالنزاع إذ إنها تضع حملا ثقيلا على الموارد المتاحة لمؤسسات الدولة الضعيفة أصلا، وتزيد من تعقُّد جهود السلام والتنمية، وتعمّق أوجه اللامساواة، وتسبب مزيداً من الأذى لصحة الفئات الضعيفة وسلامتها.

4 - وبالنسبة إلى المؤسسات التجارية، يعني ذلك أن الكثير منها يواجه تحدياتٍ معقّدة في مساعيه إلى احترام حقوق الإنسان أثناء تأديته أعماله في تلك البيئات، إما لأن أنشطته تفرض عليه التواجد في مناطق متأثرة بالنزاع أو دخولَها مجددا أو لأنه أصبح محاصراً بنيران النزاع الناشب.

5 - وقد صيغت المبادئ التوجيهية في وقت استرعت فيه الصلة بين النزاعات العنيفة التي يتورط فيها قطاع الأعمال التجارية انتباهَ العالم، على نحو ما حدث على سبيل المثال في جمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون وكولومبيا وليبريا وميانمار. وتعترف المبادئ التوجيهية بهذه الحالات الاستثنائية بوصفها مسألة ذات أهمية خاصة، وتشدّد على ضرورة أن تدعم الدول احترام قطاع الأعمال لحقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاع.

6 - وكان الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، الذي سبقت ولايته إنشاء الفريق العامل، قد عرض مجموعة من خيارات السياسة

---

(1) A/HRC/17/31، المرفق.

(2) Escola de Cultura de Pau, Alert 2020! *Report on Conflicts, Human Rights and Peacebuilding* (Barcelona, Icaria, 2020). انظر أيضاً: Sebastian Von Einsiedel and others, *Civil War Trends and the Changing Nature of Armed Conflict* (United Nations University, Occasional Paper No. 10 (March 2017)).

(3) Ida Rudolfsen, "Non-State conflicts: trends from 1989 to 2018", Conflict Trends, No. 2 (Peace Research Institute Oslo, 2019).

(4) تقرير الأمين العام لعام 2019 عن أعمال المنظمة (A/74/1).

(5) International Crisis Group, "COVID-19 and conflict: seven trends to watch", Special Briefing No. 4 (24 March 2020).

العامة التي يمكن للدول اعتمادها من أجل منع وردع انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالشركات في سياقات النزاع[6]. ووفرت المبادئ التوجيهية والأعمال الإضافية التي قام بها الممثل الخاص في عام 2011 إرشاداتٍ أولية بشأن دور الأعمال التجارية على امتداد دورة النزاع.

7 - وفي هذا التقرير، يواصل الفريق العامل تحديد وإيضاح طائفةٍ متنوعة من السياسات والأدوات التي يمكن للدول، منفردةً أو بصفتها أعضاء في منظمات متعددة الأطراف، والمؤسسات التجارية أن تستعين بها في المناطق المعرضة لخطر نشوب النزاع لكي تساعدها على كفالة ألا تؤدي الأعمال التجارية إلى إثارة النزاع أو تأجيجه وألا تؤثر سلباً على جهود بناء السلام.

8 - ويسترشد التقرير بسلسلةٍ من المشاورات أجريت على الصعيد الثنائي أو بمشاركة أصحاب مصلحة متعددين مع الدول ومنظمات المجتمع المدني وممثلي قطاع الأعمال والخبراء في مناطق عدة من العالم، وببحوث شاملة ومدخلات قدمها أصحاب المصلحة[7].

ثانيا - القواعد القانونية المنطبقة: حقوق الإنسان والقانون الإنساني

9 - تنص المبادئ التوجيهية على ضرورة أن تحترم المؤسسات التجارية معايير القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح[8]. والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مجموعتان متشابهتان من النصوص القانونية غير أن كلا منهما قائم بذاته. وتشير المبادئ التوجيهية تحديداً إلى القانون الدولي الإنساني، ومجموعة المعايير الخاصة التي تنطبق في النزاعات المسلحة، الدولية منها والداخلية، وفي حالات الاحتلال العسكري "التي تمارس فيها دولة ما سيطرة فعلية غير مأذون بها على إقليم لا تملك فيه حقوقا سيادية"[9]. وينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في أوقات السلم وحالات النزاع على السواء، لكن بعض الحقوق المنصوص عليها فيه يجوز أن تعلّق بصورة مؤقتة في حالات الطوارئ والنزاع المسلح.

10 - ومن السمات الأخرى للقانون الدولي الإنساني أنه ملزِمٌ للجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول، بما في ذلك المؤسسات التجارية، وكذلك فرادى المديرين والموظفين العاملين بالمؤسسات التجارية التي تمارس أنشطة لها صلة وثيقة بنزاع مسلح. وكما ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن تحديد أيّ أنشطة الشركات له "صلة وثيقة بنزاع مسلح" يمكن أن يكون مهمةً معقدة لأن المؤسساتِ التجارية تضطلع بمجموعة واسعة ومتنوعة من الأنشطة التي يمكن اعتبارها مرتبطةً بشكل مباشر أو غير مباشر بالنزاع المسلح. ويجوز أن تعتبر أنشطةُ المؤسسات التجارية أنشطةً لها صلة وثيقة بنزاع مسلح إذا كانت تقدم دعما مباشرا - سواء كان عسكريا أو لوجستيا أو ماليا - حتى لو لم يكن ذلك أثناء القتال الفعلي أو في ساحة المعركة نفسها وحتى لو لم تكن المؤسسة التجارية تقصد فعلا دعم أحد أطراف الأعمال العدائية[10].

---

(6) A/HRC/17/32.

(7) انظر: www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/ConflictPostConflict.aspx.

(8) انظر الشرح المصاحِب للمبدأ التوجيهي 12.

(9) انظر https://www.icrc.org/en/doc/war-and-law/contemporary-challenges-for-ihl/occupation/overview-occupation.htm؛ واتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، المادة 42.

(10) انظر: Australian Red Cross and RMIT University, "Doing responsible business in armed conflict risks, rights and responsibilities" (2020).

11 - والانتهاك في حالات النزاع "سرعان ما يتحول إلى مسؤولية جنائية دولية تقع على الأفراد المعنيين. ويمكن اتهام فرادى الجهات الفاعلة الاقتصادية بالارتكاب المباشر لجرائم دولية إلى جانب اتهامها بالتواطؤ. والكثير من المعنيين بذلك من رعايا دول أطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما أن عدة بلدان تشهد نزاعات مسلحة داخلية صدّقت على نظام روما الأساسي"[11]. وقد ضمّنت دول عديدة قوانينها الجنائية المحلية أحكاما ذات صلة من القانون الجنائي الدولي، على نحو يسمح لها بملاحقة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جنائياً في إطار ولاياتها القضائية الوطنية[12].

12 - وبقراءة نصوص القانون الدولي الإنساني واستعراض الدعاوى القضائية المنظورة في العديد من الولايات القضائية، يتبيّن أنها تسلّط الضوء على أنشطة ينبغي أن تكفل المؤسسات التجارية تخصيص القدر الكافي من الموارد والاهتمام لها. ومن هذه الأنشطة التشريد القسري للسكان من مجتمعاتهم المحلية، وإجبار الأفراد على العمل، واقتناء أصول بوسائل غير مشروعة كالسلب، والاستعانة بقوات أمن لا تتورع عن ارتكاب الانتهاكات، والسماح باستعمال أصول المؤسسة التجارية في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة[13].

ثالثا - مستوى فائق من الإجراءات: الدول والمؤسسات التجارية

13 - لا تشير المبادئ التوجيهية تحديداً إلى نوع مختلف من أنواع العناية الواجبة يتعين بذله في المناطق المتأثرة بالنزاع. بل هي مبنية على مفهوم التناسب: فكلما ارتفعت المخاطر، ازداد تعقّد العمليات. ومن الضروري إذن، "بما أن خطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يتضاعف في المناطق المتأثرة بالنزاع"[14]، أن تصل الدول بما تتخذه من إجراءات والمؤسسات التجارية بما تبذله من عناية واجبة إلى ما يستدعيه ذلك من مستوى فائق.

ألف - العوامل المحركة والمؤشرات

14 - من أكثر الأسئلة التي يتلقاها الفريق العامل شيوعا، من المؤسسات التجارية والدول على السواء، السؤال التالي: متى يتعين بذل مستوى فائق من العناية الواجبة ومتى يكون على الدول أن تطالب قطاع الأعمال بأكثر من مجرد "احترام حقوق الإنسان" كما هو الحال في السياق العادي؟

15 - لقد وضع الاتحاد الأوروبي مبادئ توجيهية لمساعدة المؤسسات التجارية على التوصل لفهم أفضل لماهية المناطق المتأثرة بالنزاع والمناطق المعرّضة لمخاطر شديدة في سياق التعامل مع مسألة المعادن المؤججة للنزاع[15]. ووضعت الأمم المتحدة، بمزيد من التفصيل، إطاراً تحليلياً لمنع وقوع الجرائم المعدودة

(11) انظر: Andrew Clapham, "Human rights obligations of non-State actors in conflict situations", *International Review of the Red Cross*, vol. 88, No. 863 (September 2006).

(12) Ramasastry, Thompson and Taylor, "Commerce, Crime and Conflict: Legal Remedies for Private Sector Liability for Grave Breaches of International Law", Fafo report No. 536 (Fafo, 2006).

(13) انظر: Red Flags: Liability Risks for Businesses Operating in High-Risk Zones (https://redflags.info/).

(14) المبدأ التوجيهي 7.

(15) توصية المفوضية (الاتحاد الأوروبي) 1149/2018 المؤرخة 10 آب/أغسطس 2018 بشأن المبادئ التوجيهية غير الملزمة لتحديد المناطق المتأثرة بالنزاع والمعرضة لمخاطر شديدة والمخاطر الأخرى المتعلقة بسلاسل التوريد في إطار اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 821/2017 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس.

من الفظائع[16]. ولئن كان الإطار قد صُـــمم لمنع الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضـد الإنسـانية وجرائم الحرب، فإن عوامل الخطر والمؤشـرات المحدّدة فيه لها أهميتها في تبيُّن متى ينبغي للمؤسسات التجارية (والدول) أن ترفع مستوى العناية الواجبة المبذولة.

1 - النزاع المسلح وأشكال عدم الاستقرار الأخرى

16 - النزاع المسـلح هو الباعث الأكثر جلاء على بذل مسـتوى فائق من العناية الواجبة، غير أن هناك حالات أخرى يمكن أن تلقي على كاهل الدولة بضـــغوط تجعل إقليمها أكثر عرضـــة لأن يكون مســـرحاً لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ومن الممكن أن تقع أعمال إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية في وقت السلم. ومن أشكال عدم الاستقرار تعرُّض الأوضـاع السياسـية لمسـتويات خطيرة من التقلّب نتيجة للتغيير المفاجئ أو غير المشـــروع للنظام أو نقل الســـلطة أو التنازع عليها أو تنامي حركات المعارضـــة القومية أو المسـلحة أو شـديدة التطرف، وتعرّض أمن بلدٍ معيّن لتهديدات تعزى إلى نشـوب النزاع المسـلح في بلدان الجوار أو مخاطر تنذر بحدوث تدخل خارجي في شـــؤونه أو بوقوع أزمات إنســـانية؛ بل وقد تكون التقلبات في الأوضـاع الاقتصـادية أو الاجتماعية الناجمة عن الفقر الحاد أو تفشـي البطالة أو عمق أوجه اللامسـاواة الأفقية عاملا ذا أهمية يؤدي إلى عدم الاستقرار.

2 - ضعف هياكل الدولة أو غيابها

17 - تحمي الدول حقوق الإنسـان من خلال أطُر ومؤسـسـات تنشـؤها لهذا الغرض. وتظل الدول ملزَمةً على نحو كامل بواجباتها هذه حتى ولو لم تكن هذه الهياكل كافية أو كانت ببســـاطة غائبة. ولكن الواقع يقتضـــي منا الاعتراف بأن قدرتها على الوفاء بهذه الالتزامات تتراجع في هذه الحالة إلى حد بعيد وبأنه لا يمكن عندئذ توقع أن يؤدي نظام حقوق الإنسان مهمته على النحو المنشود. ويتسم هذا الجانب من جوانب ضـعف الدولة بأهميته، لأن الكثير من المؤسـسـات التجارية يصـر على التعامي عن ذلك ويفترض أن هذه الدول ستتصـرف بنفس الطريقة التي تتصـرف بها الدول المدارة شـؤونها إدارة رشـيدة. لكن هذا الوضـع يحيل الســكان في الواقع إلى فريســة ســهلة لمن يســتغلون "المناطق التي لا تطبق فيها القوانين" وأوجه الخلل في أجهزة الدولـة، بما في ذلك الدولـة نفســـها، أو لمن يلجؤون إلى العنف للرد على التهديدات الحقيقية أو المتصـورة. ويمكن تقييم مسـتوى الضـعف الذي يعتري هياكل الدولة من خلال درجة الجسـامة الملاحَظة في عوامل معينة مثل الافتقار إلى سلطة قضـائية مستقلة ومحايدة، وغياب الرقابة المدنية الفعالة على قوات الأمن، وارتفاع مستويات الفساد.

3 - وجود سجل من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

18 - قد تكون المجتمعات التي لها تاريخٌ يحفل بالعنف المســـلح والانتهاكات الجســـيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسـان والقانون الدولي الإنسـاني أكثر عرضـة من غيرها لوقوع مزيد من الانتهاكات. ويشـمل ذلك الحالات التي يظل فيها إرث الفظائع المرتكبة في الماضـي جاثماً دون أن يعالج بالشكل المناسب عن طريق المسـاءلة الجنائية للأفراد، أو تقديم التعويضـات، أو تقصـي الحقائق وإجراء عمليات المصـالحة، أو اتخاذ تدابير شاملة لإصلاح الجهازين الأمني والقضائي.

(16) الأمم المتحدة، "الإطار التحليلي للتنبؤ بالجرائم الوحشية: أداة للوقاية" (2014).

4 - نذر الخطر

19 - إن غالبية الحالات المعقّدة التي تتطلب بذل مستوى فائق من العناية الواجبة لا يمكن تفسيرها على أنها حوادث منعزلة أو عفوية تقع دون شكل من أشكال التحضير. فارتكاب أعمال عنف جماعية أو واسعة النطاق يتطلب قدرا كبيرا من الموارد. وهذه الموارد لا تكون دوماً في متناول اليد بل يتعين إنفاق بعض الوقت لتجميعها. ولذلك، فمن المفترض أن يكون بالإمكان أن يتبيّن المرء في سياق الملابسات المفضية إلى هذه الحالات وقوعَ أعمال ترجح أن خطواتٍ قد اتخذت لارتكاب أعمال عنف جماعية، بما في ذلك تكديس الأسلحة.

20 - والأحداث أو التدابير، التدريجية والمفاجئة، التي تهيئ بيئةً مواتية لارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو التي توحي بوجود مسار يمهد لارتكابها تشمل ما يلي: فرض قوانين الطوارئ أو التدابير الأمنية الاستثنائية؛ وتعليق عمل مؤسسات الدولة الحيوية أو التدخل فيه، لا سيما إذا أفضى ذلك إلى إقصاء فئات ضعيفة أو أقليات؛ والإمعان في تسييس مسألة الهوية؛ وتزايد الخطاب الملتهب أو المفعم بالكراهية الذي يستهدف جماعاتٍ معينة أو أفرادا معينين.

21 - وينبغي كذلك بذل مستوى فائق من العناية الواجبة عندما تكون هناك دلائل مستمرة على وجود ميليشيات أو جماعات شبه عسكرية؛ أو عندما تعزز الدول أجهزتها الأمنية أو تحشد قواها ضد جماعات محددة؛ أو عندما تزداد صرامة الرقابة على قنوات الاتصال أو تُحظر هذه القنوات؛ أو عندما تُطرد المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الدولية أو وسائط الإعلام أو غيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة أو يُحظر نشاطها.

باء - مستوى فائق من الإجراءات من جانب الدول

22 - ينبغي أن تبذل المؤسسات التجارية مستوى فائقاً من العناية الواجبة في السياقات المتأثرة بالنزاع لكي تتلافى المخاطر المتزايدة التي قد تفضي بها إلى التورط في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وينطبق ذلك على الدول أيضا. والمبادئ التوجيهية والتقريرُ المصاحِب لها الصادر في عام 2011 بشأن التحديات التي تواجهها الدول والخيارات المتاحة لها فيما يتعلق بالتعامل مع المؤسسات التجارية في المناطق المتأثرة بالنزاع يعرضان مجموعةً من الإجراءات التي يمكن لها أن تتخذها، بما في ذلك بشأن ما يمكن لدول الموطن الأصلي للمؤسسات التجارية العاملة في مناطق النزاع أن تبذله من جهود معزّزة لضمان احترام شركاتها للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[17].

23 - وقد شرع بعض الدول في معالجة هذه المسألة بصورة أكثر نشاطا. إذ تقوم شيلي بتدريب بعض من قواتها المسلحة والأمنية على محتوى المبادئ التوجيهية، وتقدم سويسرا خدماتِ المساعي الحميدة للتوسط في المنازعات التي تنشأ بين الشركات السويسرية والمجتمعات المحلية في البلدان المتأثرة بالنزاع[18]. وتركّز الدولُ الجانب الأكبر من نشاطها على قطاع الأمن الخاص بسبب ارتفاع عدد انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها[19].

(17) انظر A/HRC/17/32.

(18) انظر www.globalnaps.org/country/Switzerland%20and%20www.globalnaps.org/country/Chile.

(19) انظر: www.securityhumanrightshub.org/content/private-security-providers.

24 - وفي أعقاب ما بُذل في السابق من جهود للتعامل مع مشكلة الماس المموّل للنزاعات[20]، قد تكون أهم التطورات المستجدة في هذا المجال هي تلك التي تركّز على قمع الاتجار فيما يعرف باسم "المعادن المؤججة للنزاع".

25 - ففي الولايات المتحدة الأمريكية، يقضي قانون دود - فرانك لإصلاح وول ستريت وحماية المستهلك[21]، الذي دخل حيز النفاذ في عام 2014، بأن تقدم المؤسسات التجارية المسجّلة في الولايات المتحدة تقريراً سنوياً عن التدابير التي تتخذها لبذل العناية الواجبة عندما تعمد إلى تصنيع منتجات تحتوي على أربعة معادن هي التي يغلب ربطها بالنزاعات (القصدير والتنتالوم والتنغستن والذهب) أو تستخدمها في سلاسل التوريد الخاصة، إذا كان منشأ أي من هذه المعادن جمهورية الكونغو الديمقراطية أو بلداً من بلدان الجوار. وعلى غرار هذا القانون واستناداً إلى توجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة ببذل العناية الواجبة لكفالة التحلي بالمسؤولية في سلاسل توريد المعادن من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق شديدة الخطورة[22]، وضع الاتحاد الأوروبي لائحة تتعلق بالمعادن المؤججة للنزاع ستصبح نافذةً في 1 كانون الثاني/يناير 2021[23].

26 - وإلى جانب توجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، قامت غرفة التجارة الصينية لمستوردي ومصدري الفلزات والمعادن والمواد الكيميائية بإصدار مبادئ توجيهية بشأن سلاسل توريد المعادن المدارة بشكل مسؤول استندت فيها إلى المبادئ التوجيهية وإلى توجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بغية مواءمة مستوى العناية الواجبة الذي تبذله المؤسسات التجارية الصينية مع المعايير الدولية[24].

27 - وهذه النزعة الحديثة العهد إلى الاتساق على الصعيد التنظيمي تزيد من قدرة الدول على التعامل مع أنشطة المؤسسات التجارية المنفّذة في المناطق المتأثرة بالنزاع أو المرتبطة بها. ومع ذلك، يظل هناك الكثير مما يتعين عمله، فبعضٌ من أسوأ الانتهاكات ما زال يقع في جمهورية الكونغو الديمقراطية ويجري في أغلب الأحيان ربطه بشكل مباشر باستخراج المعادن. ورغم أن قطاع التعدين "خاضع للتنظيم"، فإن

(20) قرار الجمعية العامة 268/74.

(21) United States, Dodd-Frank Wall Street Reform and Consumer Protection Act, Pub. L. 111-203 (July 21, 2010)، (المادة 1502 المعنونة "الأحكام القانونية المتعلقة بالمعادن المؤججة للنزاع"). على الرغم من تراخي الإنفاذ في عام 2017، لا يزال القانون ساري المفعول ولا تزال المؤسسات التجارية مطالبةً بإيداع مستندات تفصح فيها عن مصدر المعادن التي تحتوي عليها منتجاتها.

(22) OECD, OECD Due Diligence Guidance for Responsible Supply Chains of Minerals from Conflict-Affected and High-Risk Areas, 3rd ed.(2016).

(23) انظر: [اللائحة 821/2017 (الاتحاد الأوروبي) الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 17 أيار/مايو 2017 التي تفرض التزامات ببذل العناية الواجبة في سلسلة التوريد على عاتق الجهات الكائنة في الاتحاد الأوروبي التي تستورد معادن القصدير والتنتالوم والتنغستن وخاماتها والذهب، متى كان منشؤها مناطق متأثرة بالنزاع ومناطق شديدة الخطورة] Regulation (EU) 2017/821 of the European Parliament and of the Council of 17 May 2017 laying down supply chain due diligence obligations for Union importers of tin, tantalum and tungsten, their ores, and gold originating from conflict-affected and high-risk areas.

(24) "China Chamber of Commerce of Metals, Minerals and Chemicals Importers and Exporters, Chinese Due Diligence Guidelines for Responsible Mineral Supply Chains, 2015".

أوساط الاتجار بالمعادن لا تزال تغص بالمهربين والوسطاء، في حين يتحول الجانب الأكبر من هذه الأنظمة في نهاية المطاف إلى محض خيال[25].

28 - ومما يؤسف له أن استعراضاً أجري لخطط العمل الوطنية القائمة التي تتناول مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[26] والردودَ الواردة على الاستقصاء الذي وضعه الفريق العامل لغرض إعداد هذا التقرير يوضحان أن هناك الكثير مما يتعين على الدول عمله على صعيدي اعتماد السياسات والأنظمة وتدابير الإنفاذ التي تعالج بفعالية خطر وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان المرتبط بالمؤسسات التجارية العاملة في سياقات النزاع، والتحرر من عقلية الجزر المنعزلة في تعامل أجهزتها الداخلية مع هذه المسألة. وقطاع الأمن الخاص هو أحد القطاعات القليلة التي ركّزت الدول اهتمامها عليها[27]. وقد يكون رفع الجزاءات الدولية عن بلد ما فرصةً لضمان عودة المؤسسات التجارية إليه معتمدةً نهجا يحترم الحقوق لا يؤدي إلى تأجيج النزاع. ومن الأمثلة النادرة على ذلك متطلبات الإبلاغ عن الاستثمار المسؤول في بورما[28] التي اعتمدتها الولايات المتحدة ودخلت حيز النفاذ بعد رفع الجزاءات عن ذلك البلد، وبموجبها تطالَب المؤسسات التجارية بالإبلاغ عما تتخذه من خطوات لكفالة تسيير الأعمال التجارية بشكل مسؤول في ميانمار.

29 - والقليل من الدول هو الذي يربط حوافز التجارة والاستثمار، بما في ذلك ائتمانات التصدير، ببذل المؤسسة التجارية مستوى فائقاً من العناية الواجبة في سياقات النزاع، أو الذي يصدر عن طريق سفاراته توجيهات لمؤسسات الأعمال بشأن "علامات الخطر" التي تنذر بمخاطر محتملة في سياقات النزاع. وفي حين تواصل الدول تعزيز قدرتها على تقديم الدعم والمشورة، لا مناص من أن تولي القدر نفسه من الاهتمام للتعامل مع المؤسسات التجارية ذات المقار أو العمليات الكائنة في إقليمها و/أو الخاضعة لولايتها القضائية التي ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو تتورط فيها. وقد لاحظ الفريق العامل ندرة التحقيقات أو إجراءات الملاحقة القضائية التي استهدفت المؤسسات التجارية أو فرادى الجهات الفاعلة الاقتصادية، رغم المزاعم الكثيرة المتعلقة بضلوع الفئتين كلتيهما في جرائم دولية[29]. ومما لا شك فيه أن التحقيق في قضايا كهذه ليس بالأمر الهين، غير أنه لا يوجد أي سبب معقول يمكن أن يبرر التهاون في معالجة تلك الادعاءات. فمباشرة مثل هذه التحقيقات لا يكون في العادة أعلى كلفة أو أكثر تعقيداً من القضايا المتعلقة بالإرهاب أو بالجريمة المنظمة. وهناك حالات كثيرة تشهد بنجاح التعاون عبر الحدود من أجل تقديم جهات فاعلة اقتصادية للمحاكمة في ميادين أخرى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان، مثل الاتجار

(25) Claude Iguma Wakenge, Dennis Dijkzeul and Koen Vlassenroot, "Regulating the old game of smuggling? Coltan mining, trade and reforms in the Democratic Republic of the Congo", *Journal of Modern African Studies*, vol. 56, No. 3, pp. 497–522 (2018).

(26) انظر: globalnaps.org/issue/conflict-affected-areas/.

(27) انظر: [وثيقة مونترو بشأن التزامات الدول القانونية وممارساتها السليمة ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح] Montreux Document on pertinent international legal obligations and good practices for States related to operations of private military and security companies during armed conflict، ويمكن الاطلاع عليها في الرابط التالي: www.globalpolicy.org/images/pdfs/0917montreuxdocument.pdf.

(28) https://2009-2017.state.gov/r/pa/prs/ps/2013/05/209869.htm.

(29) انظر A/HRC/35/33.

بالأشـــخاص والجرائم البيئية والرشـــوة والفســـاد عبر الحدود الوطنية. وتبرهن تلك الحالات على أن الدول بإمكانها أن تتصدى بفعالية لأشكال الأذى العابر للحدود ما دامت لديها الإرادة السياسية على القيام بذلك.

جيم - مستوى فائق من الإجراءات من جانب الأمم المتحدة

30 - يعدّ صون السلام والأمن على الصعيد العالمي واحداً من أهم مقاصد الأمم المتحدة، بيد أن القائمين على هيكلها للسلام والأمن لم يولوا اهتماماً يُذكر لدور الأعمال التجارية وتأثيرها في سياقات النزاع[30].

31 - فمجلس الأمن يشير إلى التوجيهات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فيما يتخذ من قرارات بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار، ويشجع الدول كافة على التوعية بأشكال العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان كما يحث الجهات المعنية بسلاسل التوريد على تطبيقها[31]. وللاتفاق العالمي للأمم المتحدة منبر يُسمى "قطاع الأعمال في خدمة السلام"، ولكنه منبر مجهول إلى حدّ بعيد بالنسبة إلى القائمين على هيكل السلام والأمن.

32 - وتكاد الإشارة إلى القطاع الخاص تكون منعدمة في الدراسة المشتركة بين الأمم المتحدة والبنك الدولي التي صدرت بعنوان "مسارات نحو السلام"[32]. ولم يُترجم بعد الاعتراف بأن الأعمال التجارية يمكن أن تكون صديقاً لجهود إحلال السلام والاستقرار وعداوً لها في الوقت ذاته إلى سياسات مجدية تعتمدها الجهات الفاعلة في ميداني السلام والأمن بالأمم المتحدة أو إلى إجراءات هادفة يتخذها حفظة السلام وبُناته والوسطاء في الميدان.

33 - وهذا انفصام واضح: فالمنتظر من المؤسسات التجارية أن تدمج قضايا السلام والأمن في استراتيجياتها وعملياتها، غير أن البادي أن أولئك الذين يشكّلون هيكل السلام والأمن الدوليين - بما في ذلك الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية - لا يدمجون المؤسسات التجارية في استراتيجياتهم وبرامجهم[33].

34 - وجدير بالذكر أن البحوث المتعلقة بالأعمال التجارية وحفظ السلام أو بناء السلام أو جهود الوساطة من أجل إحلال السلام - وهي التي يمكن أن يسترشد بها مقررو السياسات العاملون في إطار هيكل السلام والأمن الدوليين - محدودةٌ للغاية، لا سيما بالمقارنة مع الأعمال المشابهة التي تتناول الصلة بين السلام والأمن من جهة والنساء أو الجماعات المسلحة أو الإرهابية من جهة أخرى. وفيما عدا مناقشة مجلس الأمن لموضوع "الأبعاد الاقتصادية للنزاع المسلح" في عام 2004 التي لم تفضِ إلى قرار[34]، لا توجد بوجه عام بحوث أو وثائق سياساتية تربط الأعمال التجارية بمقومات استمرارية اتفاقات السلام؛

---

(30) انظر: Jolyon Ford, *Regulating Business for Peace: The United Nations, the Private Sector and Post-Conflict Recovery* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2015).

(31) انظر قراري مجلس الأمن 2389 (2017) و 2219 (2015).

(32) United Nations and World Bank, *Pathways for Peace: Inclusive Approaches to Preventing Violent Conflict* (2018).

(33) انظر: Josie L. Kaye, "The business of peace and the politics of inclusion: what role for local 'licit' and 'illicit' business actors in peace mediation?", DPhil thesis, University of Oxford, 2019. ويمكن الاطلاع على هذا المرجع في الرابط التالي: https://ora.ox.ac.uk/objects/uuid:3003288e-8dee-47e3-b860-8d7a21b5d077.

(34) انظر S/2011/271.

ولا قرارات اتخذها مجلس الأمن بشأن الأعمال التجارية والسلام والأمن؛ ولا منتدى من منتديات أوسلو يتناول مساعي الوساطة في هذا المجال[35].

35 - والافتراض الرئيسي الذي تقوم عليه غالبية دعائم هيكل السلام هو أن الأعمال التجارية مفيدة للسلام وأنها قوة دافعة إيجابية للتنمية الاقتصادية، دون الكثير من التحليل لما قد تحدثه أنشطة المؤسسات التجارية من آثار سلبية في حقوق الإنسان. وبالنظر إلى تدني درجة الفهم لهذه الديناميات، فإن الضغط الذي يمارَس على الأمم المتحدة أو الدول لكي تنظر بجدية في المسائل المتصلة بالأعمال التجارية وتضع سياساتٍ ذات صلة لمعالجتها قليلٌ نسبيا.

36 - ومع تزايد حدة النزاعات وتعقّدها واتساع نطاقها، وبما أن الأمين العام يطلب في ندائه للعمل من أجل حقوق الإنسان إجراءَ تحليل للمخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك في سياقات بعثات الأمم المتحدة وخارجها[36]، فلا بد أن يتجاوز هيكلُ السلام والأمن الدوليين الافتراضَ الجامد القائل بأن الأعمال التجارية تفيد السلام بمجرد وجودها وأن يعمد عوضا عن ذلك إلى تقييم الآثار - الإيجابية والسلبية على السواء - التي تنجم عن الأعمال التجارية في أوقات النزاع والسلام ويتخذ الإجراءات تبعاً لذلك.

37 - ويوفر الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالمجتمعات المسالمة التي لا يُهمش فيها أحد والهدف 17 المتعلق بالشراكات العالمية إطاراً مهماً لهذا العمل. غير أن الشراكات مع قطاع الأعمال يُنظر إليها بالأساس كمعاملات، كما يتضح مثلا من المؤشر المتعلق بالشراكات الفعالة بين القطاعين العام والخاص الذي يقيس "المبلغ بدولارات الولايات المتحدة المرصود للشراكات بين القطاعين العام والخاص"[37].

38 - وإلى جانب الدعوات إلى تشجيع استثمارات قطاع الأعمال وتحقيق التنمية الاقتصادية، تحتاج الأمانة العامة للأمم المتحدة - وهي على أعتاب عقد من العمل - إلى توطيد الهياكل المؤسسية لركيزتها الخاصة بالسلام والأمن وإلى تعزيز بناء القدرات وأنشطة التوعية وتنمية قدرات التعاون فيما بين الوكالات لكي تكفل وتعزّز احترام الشركات لحقوق الإنسان في السياقات المتأثرة بالنزاع.

39 - وينبغي لأي إطار يهدف إلى منع نشوب النزاع وبناء السلام أن يشمل كعنصر أساسي فيه وضع استراتيجية عن "الأعمال التجارية والسلام والأمن" استنادا إلى المبادئ التوجيهية.

40 - والمسؤولية عن ذلك تقع على عاتق منظومة الأمم المتحدة، ولكن الدول أيضا لها دورٌ رئيسي ينبغي أن تؤديه. فعليها أن تكلف المنظمة بإرساء سياسات وممارسات تعزز احترام الشركات لحقوق الإنسان في السياقات المتأثرة بالنزاع وأن تشجعها على ذلك وتدعمها فيه، وأن تشجع إيجاد منظومة للأمم المتحدة قادرة على الاعتراف بما للجهات الفاعلة في قطاع الأعمال من دور في البيئات التي هي في طور الانتقال من مرحلة النزاع إلى حالة السلام وعلى التعامل معها بشكل جدي حسبما تقتضيه الظروف. وفي المبدأ التوجيهي 10، تُدعى الدول إلى تشجيع المؤسسات المتعددة الأطراف التي تعالج مسائل متصلة بالأعمال التجارية على تعزيز احترام قطاع الأعمال لحقوق الإنسان؛ والواقع أن على الدول أن تفعل الشيء ذاته مع المؤسسات التي تعنى

(35) انظر: Kaye, "The business of peace and the politics of inclusion".

(36) انظر: www.un.org/sg/sites/www.un.org.sg/files/atoms/files/The_Highest_Asperation_A_Call_To_Action_For_Human_Right_English.pdf.

(37) الغاية 17-17 المشمولة بالهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة والمؤشر 17-17-1.

بالسلام والأمن. فمن شأن ذلك أن يسهم إلى حد بعيد في تحقيق الاتساق للسياسات على الصعيد الدولي. ومن شأنه أيضا أن يفي بوظيفة هامة تخدم مصالح الدول ذاتها حيث إن بناء القدرات والتوعية من خلال الأمم المتحدة لهما دور حيوي في مساعدة جميع الدول على الاضطلاع بواجبها القاضي بالحماية[38].

دال - بذل الشركات مستوى فائقاً من العناية الواجبة

41 - ترتهن أي عملية لبذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان ودرجة تعقّدها بالسياق التشغيلي الذي تجري فيه، وبحجم وطبيعة الأنشطة التجارية الخاضعة للتدقيق، والروابط المنسوبة إلى تلك الأنشطة، وشدة الآثار الضارة التي يحتمل أن تلحق بحقوق الإنسان. وفي الحالات المتأثرة بالنزاع، تزداد درجة التعقّد بفعل السياق التشغيلي الذي تتسم فيه هياكل الدولة بالضعف أو تكون غير موجودة أصلا؛ والعلاقات التجارية، حيث يمكن أن يكون بعض الجهات الفاعلة مشاركاً نشطاً في النزاع أو من المقاتلين السابقين أو مرتكبي الانتهاكات؛ وجسامة الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان.

42 - وغالباً ما لا يُنظر إلى الأنشطة التي تربط بين المؤسسات التجارية والنزاع على أنها من مسائل حقوق الإنسان الهامة، وربما يجري بالتالي تجاهلها أو وضعها في مرتبة دنيا بين الأولويات عند إجراء عمليات التقييم الاعتيادية للآثار الماسة بحقوق الإنسان[39]. وفي أسوأ الأحوال، قد يفضي التصرف الذي يبدو متوافقاً مع احترام حقوق الإنسان على النقيض من ذلك إلى تأجيج ديناميات النزاع. فمن المحتمل، على سبيل المثال، أن تدفع حالةُ النزاع القائمة المؤسسةَ التجارية إلى التعاقد على خدمات أمنية عامة أو خاصة. وحتى لو تصرفت قوات الأمن هذه بشكل مثالي، فإن وجودها يؤثر على السياق المحلي ويمكن أن يؤدي إلى تصعيد العنف. وقد تفضي ممارسات التوظيف الممتثلة تماماً لحقوق الإنسان إلى خلق انطباع بأن فئةً معينة لها ميزة على الفئات الأخرى، مما يؤدي إلى تزايد السخط وتصاعد العنف. ويمكن لعمليةٍ بسيطة لشراء قطعة أرض أن تشعل فتيل النزاع إذا كانت تعقب الاستيلاء على ممتلكات أهالي آخرين أو طردهم منها قسرا.

43 - ويسلّط هذا الأمر الضوء على أحد أهم المفاهيم الخاطئة عن المؤسسات التجارية العاملة في بيئة متأثرة بالنزاع. فالمؤسسات التجارية ليست جهات فاعلة محايدة؛ وليس وجودها بأمر غير ذي تأثير. فحتى إن لم تصطف المؤسسات التجارية إلى جانب أحد أطراف النزاع، فإن نتائج عملياتها ستؤثر بالضرورة على ديناميات النزاع[40].

44 - ولذلك ففي حين يظل مطلب بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، الذي يقتضي أن تقيّم المؤسسات التجارية الآثار الضارة بحقوق الإنسان أو أن تتلافاها أو تخفّف منها، صالحاً وضرورياً في سياقات النزاع، ينبغي أن يكمّله نهجٌ يراعي خصوصيات النزاع. وهو نهجٌ يستتبع التوصل إلى فهم عميق للتفاعل المتبادل بين الأنشطة والسياق، واتخاذ إجراءات تهدف إلى التقليل من الآثار السلبية إلى أدنى حد ممكن[41].

---

(38) انظر المبدأ التوجيهي 10 والشرح المصاحِب له.

(39) انظر: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_PUB_12_02_ar.pdf.

(40) انظر على سبيل المثال: Mary B. Anderson and Luc Zandvliet, *Getting it Right: Making Corporate-Community Relations Work* (Sheffield: Greenleaf Publishing, 2009).

(41) انظر: Conflict Sensitivity Community Hub at https://conflictsensitivity.org/conflict-sensitivity/ what-is-conflict-sensitivity/.

45 - وقد صدرت خلال السنوات الأخيرة عدة موارد يمكن أن تساعد المؤسسات التجارية على اعتماد منظور يراعي خصوصيات النزاع وعلى بذل هذا المستوى الفائق من العناية الواجبة، بما يشمل الاستعانة بأدوات تحليل أسباب النزاع الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي يمكن للمؤسسات توخيه إلى جانب الأشكال التقليدية للعناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان[42].

46 - وينبغي أن تركّز المؤسسات التجارية على ثلاث خطوات رئيسية: أولا، تحديد الأسباب الجذرية للتوتر والعوامل المحتملة المثيرة له، وهي تشمل العوامل الخاصة بسياق بعينه مثل خصائص البلد أو المنطقة التي يمكن أن تؤثر على النزاع، والمظالم الحقيقية والمتصورة التي يمكن أن تشعل فتيل النزاع. وهذا التحليل سيساعد على تبيُّن انتهاكات حقوق الإنسان أو الآثار الضارة بها التي يمكن أن تنجم عن النزاع، لا عن العمليات التجارية فحسب. وسيبين الفارقَ بين مخاطر مكان العمل القائمة على الشواغل الاعتيادية المتعلقة بالسلامة وتلك المرتبطة بانتماء العاملين إلى جماعات متمايزة كانت أطرافا في نزاع.

47 - ثانيا، إجراء مسح لتبيُّن الجهات الفاعلة الرئيسية في النزاع والتعرف على دوافعها وقدراتها والفرص المتاحة لها لكي تشعل فتيل العنف، وتشمل هذه الجهات أصحابَ المصلحة المتأثرين بالأوضاع وأطراف النزاع و "القائمين على التعبئة" ممن يعمدون، أشخاصا كانوا أم مؤسسات، إلى استخدام المظالم والموارد كوسيلة لحشد الآخرين إما لارتكاب أعمال العنف أو من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع. وينبغي أن تولي المؤسسات التجارية اهتماما خاصا إلى المدافعين عن حقوق الإنسان، وهم "الأفراد أو الجماعات ممن يسعون، بصفتهم الشخصية أو المهنية وبطريقة سلمية، إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها"[43]. ففي السياقات المتأثرة بالنزاع، قد يشاطر المدافعون عن حقوق الإنسان طرفاً من أطراف النزاع المطالباتِ نفسها، ولكنهم يبذلون الجهود لمناصرة أصحاب الحقوق متبعين في ذلك الطريق السلمي. ولذلك ينبغي للمؤسسات التجارية أن تحرص على التمييز بين الاثنين، وألا تعرّض المدافعين عن حقوق الإنسان لمخاطر لا لزوم لها بأن تشرع مثلا في إقامة دعاوى قانونية لا طائل منها أو تبلغ السلطاتِ عنهم.

48 - ثالثاً، تحديد الطرائق التي تؤثر بها العمليات أو المنتجات أو الخدمات الخاصة بالمؤسسة التجارية ذاتها في بؤر التوتر الاجتماعي القائمة والعلاقات بين الجماعات المختلفة و/أو التي تخلق بها تلك العمليات أو المنتجات أو الخدمات بؤر توتر أو منازعاتٍ جديدة، والتحسب لذلك كله.

49 - وينبغي، إضافة إلى ذلك، ألا تستهين المؤسسات التجارية بما لعملها في المناطق المتأثرة بالنزاع من تداعيات على موظفيها. فمن الضروري أن تكفل امتلاك الأشخاص المكلفين بعمليات معقّدة فهماً سليماً

(42) انظر: International Alert, *Human Rights Due Diligence in Conflict-Affected Settings: Guidance for Extractives Industries* (London, 2018)؛ و Geneva Centre for Security Sector Governance (DCAF) and ICRC, *Addressing Security and Human Rights Challenges in Complex Environments Toolkit* (2017)، تقرير متاح في الرابط التالي: www.securityhumanrightshub.org/content/call-project-partners-toolkit-and-knowledge-hub-addressing-security-and-human-rights؛ و Swisspeace, "Enhanced Human Rights Due Diligence in Conflict Affected and High-Risk Areas", 2016؛ و United Nations Development Group, *Conducting a Conflict and Development Analysis* (2016)؛ و Shift, "Human Rights Due Diligence in High Risk Circumstances" (New York, 2015)؛ و Corporate Engagement Program-CDA Collaborative Learning Projects, Prospectors and Developers Association of Canada and World Vision Canada, "Preventing Conflict In Exploration" (2012).

(43) انظر A/72/170، الفقرة 12.

لديناميات النزاع في المنطقة وتمتعَهم بالقدرات اللازمة لإدارة الضـــغوط التي تقع عليهم أثناء عملهم في مثل هذه البيئات وتزويدهم بالدعم اللازم لهذا الغرض.

1 - تحديد الأولويات

50 - ســتكون مراعاة خصــوصــيات النزاع عاملا مهما إذا تعيّن على قطاع الأعمال تحديد الآثار التي ينبغي إيلاؤها الأولوية ومن ثم التعامل معها أولا. وبحســـب المبادئ التوجيهية، يرتهن الترتيب الذي يتعين اتباعه في معالجة الآثار بحدتها[44]. وفي حالات النزاع، يقتضـــي مطلب تحديد الأولويات أن تنظر المؤسسات التجارية في احتمالية نشوء النزاع وما لذلك من عواقب باعتبارهما عنصرا حاسم الأهمية، وأن تجيب على السؤالين التاليين: ما هي احتمالات تسبُّب المسألة في نشوب نزاع أو تصعيد حدته؟ وما درجة خطورة الآثار الضارة بحقوق الإنسان المترتبة على مخاطر النزاع المتبيَّنة؟

51 - وفي بعض الحالات، يمكن تصـنيف الأثر على أنه أقل حدة طبق معايير الحجم والنطاق والقابلية للمعالجة، ولكنه يظل مع ذلك عاملا يمكن أن يشـــعل فتيل النزاع. فقد لا تكون المعتقدات الدينية للموظف مثلا أبرز مسائل حقوق الإنسان في السياقات التي تخلو من النزاع، ولكن اندلاع نزاع تؤججه الانقسامات الدينية يمكن أن يحيلها إلى مســألة هامة ينبغي بالتالي التعامل معها. ويتعين على المؤســســات التجارية أن تمعن التفكير في المخاطر البارزة التي يمكن أن تنشأ على صعيدي حقوق الإنسان والنزاع على حد سواء. وعليها بعد ذلك أن تعطي الأولوية لمسائل النزاع البارزة التي لم تُصنف على هذا النحو على صعيد حقوق الإنســـان، حيث إن أثر النزاع يكون في العادة أشـــد وقعا على عدد أكبر من الناس؛ ثم أن تنظر أخيرا في مسائل حقوق الإنسان البارزة التي لا يُرجح أن تفضي إلى نشوب نزاع أو أن تزيد من حدته.

2 - التواصل مع أصحاب المصلحة

52 - ينبغي أن يكون بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان عملية متواصلة، فالمخاطر قد تتغير بمرور الوقت مع تطور عمليات المؤسسات التجارية وتبدل السياق الذي تؤدى فيه[45]. وينطبق ذلك بوجه خاص في السياقات المتأثرة بالنزاع. وينبغي أن تكفل المؤسسات التجارية أن تكون لديها عمليات ملائمة للاستجابة للظروف المتغيرة والآثار المقابلة التي تنجم عن أعمالها، مع التأكيد على الحاجة إلى آليات قوية للتواصل مع أصحاب المصلحة والتعامل مع المظالم. وقد يبدو ذلك في بعض الأحيان منافياً للبديهة، فقد تميل المؤسسات التجارية التي تعمل في بيئةٍ متسمة بالتقلب إلى الحدّ من تفاعلها مع "العالم الخارجي" لكي تحمي نفسها من النزاع أو حتى لا يُظن أنها تضفي طابعاً من الشرعية على مجموعة معينة. لكن هذا النهج الضيق يخلق العديد من المشاكل بل وقد يعرض المؤسسة لمزيد من المخاطر[46].

53 - وينبغي أن يكون التواصل مع أصحاب المصلحة واسع النطاق في السياقات المتأثرة بالنزاع بغية التخفيف من مضار نقص المعلومات وتهدئة حدة الاستقطاب والتغلب على ارتفاع مستويات انعدام الثقة

(44) انظر المبدأ التوجيهي 14 والشرح المصاحِب له.

(45) انظر المبدأ التوجيهي 17 والشرح المصاحِب له.

(46) انظر: Ben Miller and others, *A Seat at the Table: Capacities and Limitations of Private Sector Peacebuilding* (CDA Collaborative Learning Projects, Africa Centre for Dispute Settlement and Peace Research Institute Oslo, 2018).

التي تُرصـــد في العادة بين الجماعات والمجتمعات المحلية، ولكي تكون المنشـــأة على دراية لا بالحقائق فحسب بل وبكيفية تصور شتى أصحاب المصلحة للأوضاع. وتلخص العبارات التالية بشكل جيد التحدي الذي يطرحه التواصل الطيب مع أصحاب المصلحة والضرورة التي تمليه: "يُدرَّب المديرون في الغالب على استجلاء حقيقة الأوضاع. ويتوجب على المهندس البيئي أن يحدد مصدر المستويات غير الآمنة من الزرنيخ التي يلاحظ وجودها في مياه الشرب. لكن مجرد الإصغاء لحكايات الناس المختلفة قد يكون ذا قيمة ضخمة في البيئات التي تتسم بالتعقيد. إذ يمكن أن تعرّفنا هذه الحكايات على الصورة التي يرى الناس بها أنفسهم والآخرين، وأن ترشـــدنا إلى ما يفرّق بينهم وما يوحدهم وإلى كيفية التحام القطع المتعددة في نظام واحد، بل يمكن أيضا أن تهدينا إلى تبيّن كيفية تلاعب بعض الناس بالحكايات لتحقيق أغراض معينة"[47].

54 - وتستفيد المؤسسات التجارية استفادةً مباشرة من التواصل النشط مع أصحاب المصلحة، فهو يزيد من رأسمالها الاجتماعي مع المجتمعات المحلية. وسيكون لهذا التواصل أيضا أهمية خاصة متى كانت هناك صـــلات قوية بين هذه المجتمعات والجماعات المســـلحة. ففي كولومبيا، على ســـبيل المثال، تمكنت شـــركةٌ للأعمال الهندسية والإنشاءات وأخرى تعمل في مجال الطاقة من أن تنجزا، كل على حدة، مشروعا كبيرا نفذتاه خلال الحرب الأهلية في أراض تسيطر عليها الجماعات المتمردة. وقد عمدت الشركتان طوال عامين كاملين إلى تنفيذ مشاريع تشاركية للتنمية المجتمعية قبل البدء في أي عمليات تقنية، مما حفز الأهالي إلى مساعدتهما على تذليل الصعوبات التي واجهتاها، بما في ذلك المشاكل الناشئة عن أنشطة الجماعات المسلحة المحلية[48].

هاء - اعتبارات إضافية تهم المؤسسات التجارية

1 - الجهات المسلحة من غير الدول

55 - لقد بُحث باستفاضة دور قوات الأمن فيما يتعلق بالمسؤولية عن احترام حقوق الإنسان، وقامت بذلك جهات يُذكر منها على وجه الخصـــوص مبادرة المبادئ الطوعية. لكن الجهات التي يمكن اعتبارها "الوجه الآخر" للمســـألة الأمنية، أي الجهات المســـلحة من غير الدول، لم تنل القدر نفســـه من الاهتمام. وتلاحظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن حق أن انتشار هذه الجهات أصبح ملمحاً رئيسياً من ملامح المشهد الجيوسياسي المتغيّر على مدى العقد الماضي وأنه "في بعض النزاعات الأخيرة الأكثر تعقيداً، رصد المحللون وجود مئات، إن لم يكن آلاف، من الجماعات المنخرطة في أعمال العنف المسلح. وهي جماعات يختلف حجمها وهيكلها وقدراتها اختلافا شاسعا. وعلى الرغم من أن الجماعات الكبيرة ذات هياكل القيادة

(47) انظر: Brian Ganson, ed., *Management in Complex Environments: Questions for Leaders* (Stockholm, International Council of Swedish Industry, 2013).

(48) انظر: Simón Patiño Montoya and Ben Miller "ISAGEN and the Construction of the Amoyá River Hydroelectric Center – La Esperanza", Cambridge, United States, CDA Collaborative Learning Projects and Fundación Ideas para la Paz, 2016)؛ و Simón Patiño Montoya, Ben Miller and Dost Bardouille, "Oleoducto Central S.A. y el Plan de Mantenimiento Civil" (Cambridge, United States, CDA Collaborative Learning Projects and Fundación Ideas para la Paz, 2017)؛ و Simón Patiño Montoya and Ben Miller, "Tipiel y el Proyecto de Desarrollo Integral Ciudadela Educativa" (Cambridge, United States, CDA Collaborative Learning Projects and Fundación Ideas para la Paz, 2016).

والسيطرة المركزية والمحدّدة بشكل واضح تواصل الظهور أو الوجود، فإن هناك جماعات أخرى تتسم باللامركزية في هيكلها وتعمل في تحالفات مائعة"[49].

56 - ويطرح وجود هذه الجماعات تحديات فريدة من نوعها يتعين على المؤسسات التجارية مواجهتها. فإلى جانب العنف، تجد هذه المؤسسات نفسها عرضة لتحمل مسؤولية جنائية إذا ثبت أنها أفادت بشكل من الأشكال أو ساعدت جماعةً مسلحة صُنفت كمنظمة إرهابية، كما يتضح من القضية التي نظرتها المحاكم في الآونة الأخيرة واتُهمت فيها مؤسسة تجارية بارتكاب جرائم حرب في ضوء ادعاءات بأنها دفعت إتاوة لتنظيم الدولة الإسلامية لتمكينها من الوصول إلى مصنع لها في الجمهورية العربية السورية[50]. وفي الوقت ذاته، يستحيل في كثير من الأحيان مواصلة العمل في منطقة ما دون التفاعل بصورة أو بأخرى مع الجماعات المسلحة أو التعامل مع مؤسسة تجارية تديرها جماعة مسلحة كجزء من عملياتها الرامية إلى التكسب.

57 - ولا شك أن الجماعات المسلحة تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني ولا بد لها أن تحترمه. بيد أن وجودها وكيفية التعامل معها، كمسألة ذات صلة بأنشطة المؤسسات التجارية، قد أُهملت إلى حد بعيد[51]. وليس هذا الأمر بالمستغرب بالنظر إلى وعورة الموضوع وحساسيته من الناحيتين القانونية والسياسية. ومع ذلك، فهو يحتاج إلى مزيد من الوضوح من أجل مساعدة المؤسسات التجارية على اجتياز هذا التحدي الفريد من نوعه. وقد عقد الفريقُ العامل جلسة مشاورات مع المنظمات المعنية بالأعمال التجارية والعمل الإنساني لتحديد ممارساتها الجيدة التي يمكن استعارتها في ميدان الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ومن المثير للاهتمام أن النتيجة الرئيسية لهذه المشاورات كان مفادها أن هذه المسألة نادرا ما تناقشها بشكل صريح أو تعترف بها أوساطُ العمل الإنساني[52] أو التنمية[53]. ولئن كانت الحاجة قائمة لإجراء مزيد من البحوث كي تسترشد بها المؤسسات التجارية وغيرها من الجهات الفاعلة التي تعمل في سياقات متأثرة بالنزاع، فقد استُخلِصت بعض الرؤى المفيدة من نمط متسق من التجارب الشخصية والأدلة المتناقلة، نعرِضها فيما يلي.

58 - أولا، ينبغي فهم ديناميات الجماعات المسلحة. فانعدام التواصل بين المؤسسات التجارية والجماعات المسلحة يؤدي إلى قصور في فهم دوافعها وأهدافها. فقد تكِنّ الجماعات المسلحة الاحترام للمجتمعات المحلية مثلا أو تكون على استعداد لأن تأذن للمؤسسة التجارية بمواصلة عملها أملا في أن يكسِبها ذلك قدرا

---

(49) انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة: تجديد الالتزام بالحماية في النزاعات المسلحة بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف* (2019)، الفصل الرابع. وانظر أيضا A/HRC/38/44.

(50) رفضت محكمة استئناف فرنسية تهمة "التواطؤ على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية" التي وُجهت إلى المؤسسة التجارية في سياق الإجراءات التمهيدية. وتنظر المحكمة العليا الآن في النقض المقدم إليها بشأن هذه القضية. ولا تزال الشركة تواجه اتهامات بـ "تمويل الإرهاب"، وتعريض الأرواح للخطر، وانتهاك نظم الجزاءات.

(51) انظر: Ben Miller and Dost Bardouille, with Sarah Cechvala, "Business and Armed Non-State Actors: Dilemmas, Challenges and a Way Forward" (Cambridge, United States, CDA Collaborative Learning Projects, 2014)؛ و International Conflict and Security Consulting Ltd. (INCAS), *Stabilising Areas Affected by Criminalised Violent Conflict: A Guide for Analysis and Stabilisation Strategy* (INCAS, 2014).

(52) انظر على سبيل المثال: Ashley Jackson, "Humanitarian negotiations with armed non-State actors: key lessons from Afghanistan, Sudan and Somalia" (Humanitarian Policy Group, policy brief No. 55, Overseas Development Institute, 2014).

(53) انظر: Colin Walch, "Why Should Development Actors Engage with Non-State Armed Groups?" (IPI Global Observatory, 2019).

أكبر من الشرعية على الصعيد الدولي. وقد ترى جماعاتٌ أخرى في المؤسسة التجارية مصدراً للدخل أو الدعم اللوجستي وقد تهاجمها لكونها تمثل مصالح أجنبية. وتوافر فهم واضح لهيكل هذه الجماعات ومدى سيطرتها على الأرض والسكان وما تعتمده من أهداف وبرامج سياسية ومستوى الدعم الذي تحظى به بين السكان المحليين أمرٌ ذو أهمية حاسمة، إذا أرادت المنشأة تبيُّن مدى رجحان الاحتمالات القائلة بأن الجماعة المسلحة ستقيم معها نوعاً من أنواع التفاعل.

59 - ثانياً، ينبغي أن يكون لدى المؤسسة التجارية استراتيجية واضحة للتواصل. والبادي من التجربة أن التفاعل مع الجماعات المسلحة لا يتبع في الغالب نهجا موحّدا على مستوى العمليات بل يُترك للظروف. ويؤدي ذلك إلى عدم اتساق النُهج ونقل المسؤولية إلى الموظفين الميدانيين، بل وإلى المجتمعات المحلية عندما يُستعان بها كوسيط. وينبغي أن تكون المؤسسات التجارية على دراية بالتصنيف الرسمي للجماعة المسلحة، خاصة إذا كانت مصنفة كمنظمة إرهابية. ولكن إذا اقتضت ضرورات الحالة على أرض الواقع أن تتواصل هذه المؤسسات مع الجماعات المذكورة، فعليها أن تنظر في الاستعانة بأدوات وضعتها مبادرات ذات صلة تُعنى بقضايا الأمن وحقوق الإنسان، مثل مبادرة المبادئ الطوعية، لكي تتلافى التورط في انتهاكات. ووضع استراتيجية من هذا القبيل ينبغي أن يشكّل فرصةً تتيح للمؤسسة التواصل مع الحكومة المضيفة، وأحياناً حكومة الموطن الأصلي، لإبلاغها نيتها الاتصال بالجماعة المسلحة، إذا قد تكون الحكومة المعنية قد جرّمت كل اتصال بهذه الجماعات. ويتبين من التجربة أن من الأفضل للمؤسسات التجارية أن تبقي حكوماتِها الوطنية والحكومات المضيفة على علم بتفاعلها مع تلك الجماعات، حتى ولو كان هذا الاتصال محظوراً رسمياً. وقد يتعين على المؤسسات التجارية، مثلها مثل جماعات العمل الإنساني، أن تتحاور مع الجماعات المسلحة وينبغي أن تكون على استعداد لإيضاح التزامها بحقوق الإنسان واحترام رفاه السكان المتأثرين بعملياتها.

60 - ثالثا، ينبغي أن تسعى المؤسسات التجارية جاهدةً إلى التزام الحياد. لقد أتى في الفقرة 43 من هذا التقرير أن المؤسسات التجارية لا يمكن أن تكون جهات فاعلة محايدة في سياق النزاع. ولا يعني ذلك ألا تحاول تلك المؤسسات التزام جانب الحياد، بما في ذلك عن طريق مداومة النأي بنفسها عن الجهود التي تقودها الحكومة أو الجماعات المسلحة والامتناع عن أي أنشطة وعن إبداء أي تصريحات علنية يمكن إساءة تفسيرها على أنها تدعم أيا من طرفي النزاع أو تبرّر انتهاكاتهما.

61 - وأخيرا، ينبغي أن تسعى المؤسسات التجارية إلى التعاون مع غيرها من مؤسسات الأعمال ومع المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة. ومن المعلوم أن غالبية هذه المؤسسات ترى أن التنسيق أو تبادل المعلومات كلاهما غير ممكن ولا مرغوب فيه بالنظر إلى الشواغل المتعلقة بالمسؤولية القانونية، بيد أن التعاون سيكون أكثر فعالية من حيث التكلفة لأن الموارد المطلوبة لتحليل ديناميات الجماعات المسلحة والنزاعات هائلةٌ والمهمة متواصلة لا تنتهي.

2 - المنظور الجنساني

62 - تكثر الأدلة التي تشير إلى تأثر النساء والفتيات بالعنف بشكل يختلف عن الرجال والفتيان وإلى تزايد حدة التمييز الجنساني بفعل النزاع[54]. ومن ثم فمن المهم أن تدرك المؤسسات التجارية ما تختبره النساء

(54) United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women), "Women2000: Sexual Violence and Armed Conflict: United Nations Response", 1998.

والفتيات تحديدا في حالات النزاع وما بعد النزاع، وينبغي نظراً لما تتعرض له النساء والفتيات من مخاطر العنف الجنسي والتمييز وانتشار اللامساواة أن يتناول القطاع الخاص مسألتي الجنسانية والنزاع كجزء من أي جهد يُبذل لتوخي مستوى فائق من العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان[55]. وقد وضع الفريق العامل إرشادات محددة تتناول الأبعاد الجنسانية للمبادئ التوجيهية[56].

63 - وعلى وجه الخصوص، يكون الأثر الواقع على النساء والفتيات غير متناسب نظراً لأن النزاع يزيد من تضاؤل فرصهن في الحصول على الأراضي وغيرها من الموارد الطبيعية ذات الأهمية البالغة لسبل معيشتهن ويقلص من إمكانية إدارتهن لها. ويُعتبر قطاع الأمن قطاعاً أساسياً يلزم فيه تطبيق منظور مراعٍ للمسائل الجنسانية من أجل تلافي وقوع الانتهاكات على أيدي قوات الأمن والحيلولة دون ممارستها التمييز القائم على نوع الجنس. وتتضمن مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة التي وضعتها رابطةُ مدونة قواعد السلوك الدولية إشاراتٍ صريحة إلى التمييز القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي والجنساني في أفرع مختلفة منها.

3 - الخروج المسؤول

64 - قد تضطر المؤسسة التجارية في مرحلة ما إلى اتخاذ قرار بتعليق أو إنهاء الأنشطة التي تنفذها في سياق متأثر بالنزاع أو تلك التي ترتبط به. وتشير المبادئ التوجيهية إلى إنهاء العلاقة التجارية كخيار للتصدي للآثار الضارة اللاحقة بحقوق الإنسان بسبب علاقة تجارية، ولكنها لا تتناول هذه الحالة بصورة مباشرة[57]. ولكن خارطة الطريق التي ينبغي أن تتبعها المؤسسات التجارية ترسم مسارا واضحا، حيث إن المبادئ التوجيهية تنبني على فكرة مفادها أنه "يتعين على المؤسسات في كل الأوقات أن تكون على وعي بأي مخاطر قد يشكّلها مسار عمل معين تجاه أصحاب المصلحة المتضررين ومراعاة ذلك فيما تتخذه من قرارات"[58].

65 - ويجب ألا يقتصر الخروج على مجرد عملية تغادر خلالها شركةٌ منطقةً ما وتجلي موظفيها المغتربين عنها. وستكون الخطوات العملية التي يتعين على المؤسسات التجارية اتخاذها مرتهنة بالسياق إلى حد بعيد. غير أن الحاجة إلى الخروج لا تنشأ في العادة بين عشية وضحاها، بل هي تأتي نتيجة لتدهور في الحالة يمتد لفترة من الزمن. ولذلك فإن الخطوة الأولى هي التحسب لهذا الخيار والتخطيط المسبق لاستراتيجية خروج واضحة. وسيتيح ذلك للمؤسسات التجارية أن تحدّد وتقيّم آثار إنهاء العلاقة التجارية على الأشخاص المتأثرين به، بما في ذلك الشركاء التجاريون والمجتمعات المحلية، وأن تضع استراتيجيات للتخفيف منها. وقد تشمل هذه التدابير توجيه إشعار مسبق بمدة معقولة إلى المجتمعات المحلية والموردين والعمال والشركاء الآخرين لإعلامهم بقرب إنهاء العلاقة التجارية؛ وضمان استمرار الموظفين في تلقي دخل طوال فترة الأزمة في حالة الإيقاف المؤقت، أو حصولهم على التدريب وتنمية قدراتهم للتخفيف من أثر فقدانهم لوظائفهم؛ وكفالة أمن الموظفين المتبقين الذين لا يمكن إجلاؤهم. وإذا كانت المؤسسة توفر خدمات

(55) انظر: www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/GenderLens.aspx%20and%20www.geneva-academy.ch/joomlatools-files/docman-files/Academy%20Briefing%2012-interactif-V3.pdf.

(56) A/HRC/41/43.

(57) انظر الشرح المصاحِب للمبدأين التوجيهيين 19 و 23.

(58) *مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان: دليل تفسيري* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع HR/PUB/12/02)، الصفحة 95.

مساعِدة أو برامج خيرية، فيجب عليها أن تخفّف من آثار خروجها بأن تضمن مثلاً أن يتولى كيانٌ مناسب، كإحدى جهات المجتمع المدني، أمر هذه الخدمات والبرامج.

4 - المؤسسات التجارية "الأسيرة"

66 - درجت العادة على أن يوجّه القدر الأكبر من الاهتمام، في سياق انتهاكات حقوق الإنسان وبناء السلام، نحو جهود الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات التي يسهل عليها نقل أنشطتها. وفي المقابل، لم تُبحث بالقدر الكافي مشكلة المؤسسات التجارية "أسيرة" سياقات النزاع.

67 - وهناك سببان رئيسيان يجعلان المؤسسة التجارية معتمدة على منطقة نزاع معينة ويحيلان فرص انتقالها إلى منطقة أخرى ضئيلة.

68 - وأول هذين السببين هو الأكثر شيوعا على الإطلاق وهو أن تكون المؤسسة مملوكةً للدولة أو أن يكون مقرها ومحل تأسيسها وإدارتها واقعاً داخل منطقة النزاع. وتتنوع هذه المؤسسات ما بين المشاريع البالغة الصغر التي لا يتجاوز عدد موظفيها الخمسة والمؤسسات التجارية الكبيرة التي تضم مئات الموظفين. وفي هذه الحالات، لا يكون الموظفون وحدهم هم من يعيشون داخل مناطق النزاع، بل إن ملاك هذه الأعمال التجارية ومديريها وأسرهم يقطنونها جميعا. وهذا أمر يجعل من مغادرة المنطقة مسألة شخصية بقدر ما هي مسألة تتعلق بالعمل التجاري نفسه، لأن "الانسحاب" يعني في كثير من الأحيان أنهم سيصبحون هم وأسرهم لاجئين في بلد آخر وسيتركون موظفيهم بلا مورد رزق. وفي الجمهورية العربية السورية، على سبيل المثال، تعرضت المؤسسات التجارية التي حاولت الاستمرار في عملياتها خلال النزاع لضغوط اقتصادية ومحسوسة مارستها عليها أطراف النزاع وضغوط اقتصادية (في شكل جزاءات بالأساس) من جانب المجتمع الدولي[59].

69 - والسبب الثاني الذي قد يجعل المؤسسات التجارية "أسيرة" لسياق نزاع معين هو اعتمادها على مورد لا يمكن (أو يصعب) العثور عليه في منطقة أخرى. ويُذكر مثالاً على ذلك أن المؤسسات التجارية لا تزال، على الرغم من عقود من الحرب، تعتمد على الكولتان المستخرج من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية والذي يُستخدم كمكون رئيسي في صناعة الإلكترونيات[60]. ويمتلك البلد 70 في المائة من احتياطيات الكولتان المعروفة في العالم، مما يجعل خيار الانسحاب الكامل منه أمرا يكاد يكون مستحيلا.

70 - والحق أن احترام المؤسسات التجارية "الأسيرة" لحقوق الإنسان يشكّل تحديا فريدا من نوعه. فهذه المؤسسات الأسيرة ذات القدرة المحدودة على الرحيل تتعرض لضغوط أشد بكثير من جانب أطراف النزاع، لا سيما وأنها هي ذاتها ضحية للعنف، وخاصة إذا كانت شاهداً على وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. ومن المهم لذلك أن تُعتبر المؤسسات التجارية المحلية، في الفترات الانتقالية التالية للنزاع، فئة قائمة بذاتها. وقد تتعرض هذه المؤسسات للإكراه من جانب جهات الدولة أو الجهات من غير الدول بسبب اضطرارها للبقاء في منطقة النزاع. ولذلك ثمة حاجة ملحة وحاسمة إلى مزيد من الإيضاح للحالات التي يمكن فيها الدفع

(59) John Elias Katsos, "Business and terrorism: the ISIS case", in *Business, Peacebuilding and Sustainable Development*, John Elias Katsos, Jason Miklian and Rina M. Alluri, eds. (London, Routledge, 2019).

(60) Miho Taka, "Coltan mining and conflict in the eastern Democratic Republic of the Congo (DRC)", in *New Perspectives on Human Security*, Malcolm McIntosh and Alan Hunter, eds., (London, Routledge, 2017) pp. 159–173.

بحجة الضرورة. ولا بد أيضا من إجراء المزيد من دراسات الحالة لهذه المؤسسات التجارية لتبيُّن كيفية تحديد الآثار الضارة بحقوق الإنسان والتخفيف منها.

71 - وربما تكون المؤسسات الأسيرة ذات أهمية حاسمة نظراً للدور المحوري الذي يمكن أن تؤديه لتحقيق المصالحة بعد انتهاء النزاع[61]. وقد لا تشتمل جهود بناء السلام المنفذة من خلال هذه المؤسسات على بعض المسائل المرتبطة بالشركات المتعددة الجنسيات. وذلك لأن بناء السلام في هذه الحالة يجري في منازل ومجتمعات من يعيشون في المناطق المتأثرة بالنزاع. وهذه ميزة فريدة من نوعها لأنها تكفل للمشاريع البالغة الصغر والشركات الصغيرة أن تظل، رغم كونها "أسيرة" للنزاع، قادرة على الاستمرار في عملها.

رابعا - مرحلة ما بعد النزاع

72 - من الواضح أن مرحلتي إعادة البناء وبناء السلام اللتين يمر بهما بلد ما بعد انتهاء النزاع فيه هما جزء من النزاع نفسه، ومن ثم ينبغي للمؤسسات التجارية والدول أن تطبق المبادئ نفسها التي اعتمدتها عندما كان النزاع مستعراً، بما يشمل خصوصاً بذل مستوى فائق من العناية الواجبة.

73 - وتلوح في هاتين المرحلتين تحديات ذات طبيعة خاصة منها على سبيل المثال الضغوط الناجمة عن الحاجة إلى اجتذاب الاستثمارات وإعادة النشاط الاقتصادي إلى مسار النمو بأي ثمن. وعندما يقترن ذلك بهشاشة شديدة في المؤسسات الحكومية، تصبح الدولة معرضةً لخطر جسيم يهدد بهيمنة المصالح الاقتصادية عليها دون اعتبار يُذكر للشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان أو لخصوصيات النزاع أو مع تجاهل تام لها. وبما أن وتيرة تدفق الاستثمار الأجنبي تتجاوز في كثير من الأحيان سرعة تنظيم الإطار القانوني للدولة المضيفة والقدرة على كفالة مجموعة معقولة من أشكال الحماية لحقوق الإنسان وضمان سيادة القانون فيما يتعلق بها، فقد ارتأى بعض الخبراء خلال مشاورات الفريق العامل أن تُفرض مهلة قصيرة قبل تدفق الاستثمارات لإتاحة الفرصة للدولة المضيفة لكي تكفل أن يحترم الاستثمارُ الحقوق، لا أن يؤدي إلى تأجيج النزاع.

74 - وتنشط المؤسساتُ المالية الدولية بشكل خاص في سياقات ما بعد النزاع. وقد استُرعِي الانتباه خلال المشاورات التي أجراها الفريق العامل إلى خطورة تركيز تلك المؤسسات على اجتذاب المستثمرين دون إرساء ضمانات كافية لحقوق الإنسان ونزوعها، في بعض السياقات، إلى تيسير الاستثمارات التي تنطوي على انتهاكات وتهدد بإشعال فتيل النزاعات القديمة من جديد[62]. والبادي أن هناك اعترافا متزايدا بهذه التحديات[63] كما يتضح من شيوع الاتجاه نحو إدراج بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، على نحو

(61) Jay Joseph, John E. Katsos and Mariam Daher, "Local business, local peace? Intergroup and economic dynamics" in *Journal of Business Ethics* (Springer, 2020), pp. 1–20.

(62) انظر: www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/ConflictPostConflict.aspx.

(63) انظر: OHCHR, Benchmarking Study of Development Finance Institutions' Safeguards and Due Diligence Frameworks against the UN Guiding Principles on Business and Human Rights (draft, 2019).

ما حددتها المبادئ التوجيهية، إما في السياسات العملياتية مثل السياسة الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية[64] أو في بيانات السياسة العامة الأشمل الصادرة مثلا عن البنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي[65].

75 - وتعترف مجموعة البنك الدولي، في *استراتيجية مجموعة البنك الدولي للتعامل مع أوضاع الهشاشة والنزاع والعنف للفترة 2020-2025*، بالأهمية الحيوية لأن يؤخذ تحليل النزاعات في الاعتبار في سياق أنشطة الاستثمار، ولكنها لا تقدم تحليلا للأسباب التي تفرض على المؤسسات التجارية احترام حقوق الإنسان والسبل التي يمكنها اتباعها لضمان ذلك[66].

76 - وينبغي أن تواصل المؤسسات المالية الدولية، كحد أدنى، مواءمة سياساتها مع المبادئ التوجيهية. ويتعين عليها أن تبذل من جانبها مستوى فائقا من العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، وأن تطالب المؤسسات التجارية التي تحصل منها على التمويل والخدمات الاستشارية بأن تحذو حذوها، وأن تعطي الأولوية للاستثمارات التي تديرها مؤسسات ملتزِمة باتباع سلوك مسؤول فيما تنفذه من أعمال تجارية.

77 - وبالنظر إلى أن أغلب جهود إعادة الإعمار سيستند إلى ترتيبات تعاقدية بين الدولة المضيفة من جهة والمجتمع الدولي أو الدول الأخرى أو المؤسسات التجارية من جهة أخرى أو سيُنفذ من خلال خطط وطنية لإعادة الإعمار، فمن الضروري تكريس بذل مستوى فائق من العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، عندما يجري التفاوض على المعاهدات والعقود وتنفيذها وفي سياق رسم السياسات الوطنية. وتوفر مبادئ التعاقد المسؤول[67]، التي صدرت بالتزامن مع المبادئ التوجيهية، عناصر أساسية ينبغي أخذها في الاعتبار عند دمج مبدأ بذل العناية في مجال حقوق الإنسان في مجموعة أعم من السياسات والقوانين التي تؤثر على عمليات إعادة الإعمار. وتركز تلك المبادئ على الخطوات التي ينبغي أن تتخذها المؤسسات التجارية والدول من أجل التصدي بشكل سليم للآثار الضارة بحقوق الإنسان الناجمة عن أي استثمارات كبرى.

78 - ولربما يكون الالتزام الذي قطعته الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساعدة التي تقدمها في الجمهورية العربية السورية[68] مثالا مثيرا للاهتمام على هذا التخطيط المتحسِب للمستقبل، فقد ذكرت المنظمة حينئذ أن "من الضروري تطبيق معايير صارمة لبذل العناية الواجبة [فيما تقدمه من مساعدات]، استنادا إلى المبادئ التي تنص عليها سياسة توخي العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان" وأن "الأمم المتحدة ستطبق" المبادئ التوجيهية "في جميع مجالات عملها في سورية". ورغم أن الحالة في الميدان لم تسمح باختبار الامتثال لهذا الالتزام، من الضروري أن يكون الالتزام المذكور جزءا من الإجراءات الموحدة المنطبقة في أي أعمال يُضطلع بها في المستقبل لإعادة الإعمار.

---

(64) International Finance Corporation, "Environmental and Social Sustainability Policy" (2012).

(65) World Bank, *The World Bank Environmental and Social Framework* (Washington, D.C., 2017), "A Vision for Sustainable Development"؛ و African Development Bank, *African Development Bank Group's Integrated Safeguards System: Policy Statement and Integrated Safeguards*, Safeguards and Sustainability Series, vol. 1, No. 1 (Tunis, December 2013).

(66) World Bank Group, *Strategy for Fragility, Conflict, and Violence* 2020–2025 (Washington, D.C., World Bank Group, 2020).

(67) A/HRC/17/31/Add.3.

(68) انظر: www.kommersant.ru/docs/2018/UN-Assistane-in-Syria-2017.pdf.

79 - ولئن كان دور دول الموطن الأصلي حاسم الأهمية، فإن السلطات المحلية المعنية بتشجيع الاستثمار تؤدي أيضاً دوراً حيوياً في ضمان احترام المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان. وقد أبرزت جلسة المشاورات التي عقدها الفريقُ العامل الدورَ الحاسم الذي تؤديه المؤسسات الاقتصادية، مثل مجالس الاستثمار المحلية، في توفير المحفزات للمؤسسات التجارية لكي تتصرف بصورة مسؤولة. ففي إحدى الحالات، ارتأت مؤسسات تجارية أن مخاطر ممارستها عملياتها في إحدى المناطق ستكون عالية للغاية في ضوء النزاع الدائر. وفي أعقاب ذلك، أشار مجلسُ الاستثمار في المنطقة إلى أن إدارة مخاطر حقوق الإنسان من شأنها أن تساعد على منع الانزلاق إلى دوامة النزاع مجددا ومن ثم وضَع إطارا لاستدامة الأعمال التجارية يعكس المعايير الدولية ويستند أيضا إلى التواصل مع المجتمع المحلي في مسعى إلى مراعاة الثقافات والقِيم المحلية.

80 - وفي مرحلة ما بعد النزاع، ستضطر المؤسسات التجارية في كثير من الأحيان إلى إقامة شراكات مع شركات وأفراد كانوا أطرافاً في النزاع أو مع أشخاص ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي ضوء ذلك، سوف تتسم عمليات التدقيق في السجل الماضي لأطراف العلاقة التجارية بأهمية خاصة. وترد في بيان الشخصيات الحقوقية البارزة الصادر بشأن الالتزامات القانونية المرتبطة بدعم جهود إعادة الإعمار في سورية إرشادات يمكن أن تهتدي بها المؤسسات التجارية في تبيُّن ما يشكّل تعاونا مسؤولا[69]. وينبغي ألا تشارك الأنشطة التجارية في إضفاء الطابع الرسمي على تداعيات جرائم الحرب بأن تعزز، على سبيل المثال، مركز عمليات إعادة التوطين التي تتم في مناطق شهدت نزوحاً قسرياً للسكان بسبب الانقسامات الطائفية. وبالنسبة للمؤسسات التجارية، لا يتعلق الأمر فقط بهوية المتعاملين معها بل هو يشمل أيضا الوجهة التي تسير نحوها، وهو ما يتطلب فهماً للسياق المحلي المحدد. ومن الضروري أن تتشاور المؤسسات التجارية مع المجتمعات المحلية وأن ترسي الأدوات الملائمة للتدقيق في السجل الماضي للشركاء التجاريين في إطار بذلها العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، وأن تسلم أيضا بأن هناك حالات عديدة سيكون فيها الاستثمار بطريقة تمتثل للمعايير الدولية أمرا شبه مستحيل.

خامسا - إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف والاحتكام إلى العدالة الانتقالية

81 - إضافة إلى سبل الانتصاف المتاحة على صعيد الإجراءات المدنية، تعتبر الملاحقة الجنائية للجهات الفاعلة الاقتصادية التي ترتكب انتهاكاتٍ جسيمة لحقوق الإنسان أو تساعد على ارتكابها وتحرض عليه جانباً هاماً من جوانب إمكانية الانتصاف. فبواسطة الملاحقة الجنائية، يمكن للضحايا أن يلتمسوا العدالة عن طريق محاسبة الجناة وأن يطلبوا رد الحقوق إلى نصابها السليم. ومن المهم للغاية، كما أكد الفريق العامل سابقا، أن تسعى الدول إلى مساءلة المؤسسات التجارية وفرادى الجهات الفاعلة الاقتصادية عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة أثناء النزاع المسلح. وقد شُدّد على هذه النقطة أيضاً في التقرير الأول لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن المساءلة وسبل الانتصاف[70]. ويُذكر مثلا أن الأرجنتين

(69) www.businesshumanrights.org/sites/default/files/documents/Eminents%20Jurists%20Statement_Syria%20reconstruction.pdf.

(70) S/2011/271.

شـرعت في ملاحقة عدد من مديري الشـركات ومسـؤوليها التنفيذيين الذين تورطوا في عمليات قتل وحالات اختفاء قسري خلال حقبة "الحرب القذرة" في الأرجنتين.

82 - ومن السـمات الرئيسـية لحالات ما بعد النزاع إرسـاء عمليات العدالة الانتقالية. والمقصـود بالعدالة الانتقالية هو "كيفية اسـتجابة المجتمعات للانتهاكات الجسـيمة والواسـعة النطاق لحقوق الإنسـان والقانون الإنساني". وهي تشمل "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة. وتهدف العدالة الانتقالية في العادة إلى توفير سبل الانتصـاف للضـحايا، ومسـاءلة مرتكبي الانتهاكات الماضـية، وتحديد ومعالجة الأسـباب الجذرية والمحفزات الهيكلية للعنف والقمع ومن أمثلتها انعدام المسـاواة بين الجنسـين والإقصاء الاجتماعي. وتشتمل العدالة الانتقالية على المساءلة الجنائية، إلا أنها تستند أيضا إلى فهم أوسع للعدالة يأخذ في الاعتبار شتى احتياجات الضحايا وأولويات المجتمع"[71].

83 - ومثلما تبدو مسـألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسـان بعيدة عن أذهان المشـتغلين بشـؤون السـلام والأمن، تعتبر العدالة الانتقالية ميدان عمل مستقل يضم شبكة من الممارسة المهنية لا صلة لها بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وحتى وقت قريب، لم يكن هناك جهد يُذكر لدراسة كيفية تداخل هذه الأطر وتبيُّن ما إذا كان من الضـروري أن تتناول أطر العدالة الانتقالية دور الأعمال التجارية أثناء النزاع المسـلح وبعده وسبل القيام بذلك إذا ثبتت ضرورته[72].

84 - والتحدي الماثل في هذا المجال تحدٍ معقّد، إذ إن عمليات العدالة الانتقالية تختلف إلى حد بعيد باختلاف السـياق. ولا توجد مجموعة وحيدة من "أفضـل الممارسـات" يمكن للمؤسـسـات التجارية أن تتبعها في جميع سـياقات النزاع/ما بعد النزاع. بل ينبغي أن تكون الاسـتجابة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان لهذه السيناريوهات مرنة بما يكفي لكي تراعي خصوصية السياق.

85 - وعلى أولئك الذين يصممون آليات العدالة الانتقالية، وكذلك القائمون على الأعمال التجارية، أن يقروا بأن المؤسـسـات التجارية تقع على عاتقها مسؤولية تصـحيح سلوكها السابق. وينبغي أن تشارك المؤسـسـات التجارية في عمليات العدالة الانتقالية ذات الصلة وأن تسهم حسب الاقتضاء في كشف الحقيقة وجبر الأضرار وتقدم ضـمانات بعدم تكرار السلوك المحظور. ومن السبل التي يمكن من خلالها وضـع تصـور لأوجه التآزر بين ميدان الأعمال التجارية وحقوق الإنسـان من جهة وأطُر العدالة الانتقالية من جهة أخرى الاعترافُ بأن الركائز الأربع للعدالة الانتقالية - وكل منها يمثل شـكلاً من أشـكال الانتصـاف الموضـوعي - جزء أصـيل من ركيزة الانتصـاف التي تقوم عليها المبادئ التوجيهية، وأن تصـبح هذه الركائز معلماً توجيهياً تسـترشـد به الدول عند تصميمها عمليات للعدالة الانتقالية يراعى فيها دور الأعمال التجارية[73].

---

(71) انظر: Working Group on Transitional Justice and SDG16+, "On Solid Ground - Building Sustainable Peace and Development After Massive Human Rights Violations" (2019).

(72) Sabine Michalowski (ed.), *Corporate Accountability in the Context of Transitional Justice* (London, Routledge, 2013).

(73) المرجع نفسـه؛ و Irene Pietrapaoli, *Business, Human Rights and Transitional Justice* (London, Routledge, 2020)؛ و Leigh A. Payne, Gabriel Pereira and Laura Bernal-Bermúdez, *Transitional Justice and Corporate Accountability from Below: Deploying Archimedes' Lever* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2020).

86 - وكثيرا ما تكون المؤسسات التجارية، كغيرها من الكيانات الموجودة في المنطقة، ضحيةً تارة وجانياً تارة أخرى أو كليهما معا. وينبغي أن تعي الدول هذا الملمح المعقّد عند تصميمها عمليات العدالة الانتقالية. فحينما يكون للمؤسسة التجارية دورٌ مزدوج فتصبح الضحية والجاني في آن واحد، لا يجوز إعفاؤها من مسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وجبر ما يمس تلك الحقوق من ضرر لكونها وقعت ضحية لتجاوزات في مرحلة أخرى من مراحل النزاع. ويتطلب ذلك من الدول أن تميّز بين أنواع الأعمال التجارية المتورطة في النزاع. فإذا كانت هذه المؤسسات جزءاً من النزاع وارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان ذات صلة بالنزاع، وقع على عاتق الدولة التزامٌ بالتحقيق في دورها ومحاسبتها. ومن منظور العدالة الانتقالية، يمكن تحقيق ذلك من خلال مزيج من عدة آليات تستند إلى الركائز الأربع للعدالة الانتقالية وهي: الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار.

87 - وقد عُنيت لجان عديدة لتقصي الحقائق بدراسة دور الأعمال التجارية في سياق النزاع، بما في ذلك في جنوب أفريقيا وسيراليون وكولومبيا وليبريا. وتكمن الصعوبة في إيجاد المحفزات المناسبة التي تشجّع المؤسسات التجارية على المثول أمام هذه اللجان. وينبغي ربط هذه المحفزات بطبيعة آليات المساءلة التي أنشئت لمحاسبة من يتحملون الجانب الأكبر من المسؤولية عن طريق ملاحقتهم جنائيا.

88 - ومن الأمثلة على ذلك التجربة الكولومبية. ففي ضوء القبول بأن بعض الجهات الفاعلة الاقتصادية ارتكبت جرائم متصلة بالنزاع، أُدرجت هذه الحالات في بادئ الأمر ضمن نطاق الاختصاص الإلزامي لمحكمة السلام الخاصة، غير أن المحكمة الدستورية الكولومبية قررت أن تطبيق الاختصاص الإلزامي للمحكمة الخاصة على جهات فاعلة اقتصادية غير دستوري. وقد يؤدي ذلك القرار إلى تكوين رأي خاطئ مفاده أن المؤسسات التجارية لم تكن في الواقع جزءا من النزاع[74] وإلى تلاشي المحفزات القليلة التي تدفع المؤسسات التجارية إلى المشاركة في مثل هذه الإجراءات.

89 - ولتلافي مشاكل من هذا القبيل، ينبغي أن يُعقد لمحاكم العدالة الانتقالية اختصاصٌ يشمل جميع الجهات الفاعلة في النزاع. وفي حالة وقوع مسؤولية جنائية على المؤسسات التجارية، يتجاوز الالتزام بتوفير سبل الانتصاف بكثير تقديمَ التعويضات الرمزية ليشمل الجبر بكافة أشكاله، ولا سيما إعادة الحقوق إلى نصابها (في سياق الاستغلال الخارجي للأراضي مثلاً) والتعويض. وإذا ما قُدمت تعويضات رمزية، يجب أن يكون من الواضح أن هذه التعويضاتِ لا تحل محل أشكال الجبر الأخرى وأن هيكلها ينبغي أن يوضع من منطلق احتياجات الضحايا لا أن تحدده المؤسسات التجارية دون تشاور.

90 - وحتى المؤسسات التجارية التي لم تترتب عليها مسؤولية قانونية، ولكنها استفادت على سبيل المثال من النزاع، ينبغي أن تشجّع بشدة على الانخراط في عنصر الكشف عن الحقيقة من عناصر عملية العدالة الانتقالية وعلى الإدلاء بالحقيقة كاملةً عن دورها في النزاع ولو لم تكن تصرفاتها خارجة عن القانون. وقد أوصت لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب أفريقيا، مثلا، بأن تسهم المؤسسات التجارية التي استفادت من التعامل التجاري مع البلد في ظل نظام الفصل العنصري بدفع "ضريبة" عن الثروات المكتسبة في ظل نظام التمييز المنهجي كشكل من أشكال الجبر.

(74) انظر: Sabine Michalowski and others, *Terceros Civiles, Ante la Jurisdiccion Especial Para La Paz* (*Dejusticia*,2020).

91 - وهذا أمر هام بالنسبة للمؤسسات التجارية التي يمكن أن تكون قد شاركت بنشاط وبمحض إرادتها في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولكنها لم تُحمّل المسؤولية الجنائية لا لشيء إلا لعدم وجود نص يسند المسؤولية الجنائية إلى الشركات. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي تشجيع تلك المؤسسات على المساهمة بالتعويضات. ويمكن أن تفضي المشاركة في أعمال لجان الكشف عن الحقيقة إلى تقديم ضمانات بعدم تكرار الانتهاكات. ومن الأشكال التي يمكن أن تتخذها ضمانات عدم التكرار أن تقر الدول في قوانينها بالمسؤولية الجنائية للشركات، حيث إن الجهات الفاعلة من الشركات يمكن أن تحرض على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان مما يرتب عليها مسؤولية جنائية. فمحاسبة الأفراد فقط قد لا تكون كافية ولا ملائمة في تلك الظروف.

92 - وأوصى الخبراء وأصحاب المصلحة على حد سواء بأنه، في الحالات التي تتخذ فيها سبل الانتصاف أو مشاركة المؤسسات التجارية في جهود إعادة الإعمار التالية للنزاع شكلَ تدابير إنمائية، لا مناص من إجراء مشاورات مع المجتمعات المحلية المعنية التي تُتّخذ في نطاقها هذه التدابير حتى تتواءم تدابير التنمية مع احتياجاتها ولكيلا تتعرض لأشكال الإيذاء مرة أخرى.

93 - وتمثل آليات التظلم المنشأة على المستوى التنفيذي أداة رئيسية للتعامل مع الانتهاكات في سياقات النزاع. وينبغي أن تُتّبع في هذه الآليات معايير الفعالية المقررة، غير أن تصميمها وتشغيلها يتطلبان مستوى فائقاً من الاهتمام. وعلى غرار التواصل مع أصحاب المصلحة، تزداد أهمية آليات التظلم الناجعة في السياقات المتأثرة بالنزاع. ومن المهم، مع ذلك، أن تدرك المؤسسات التجارية أن آلية التظلم قد لا تكون صالحة لمختلف الأغراض ومختلف الظروف، ويصح ذلك مثلا في حالة الادعاءات التي تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو غيرها من المسائل الجنائية الخطيرة. وقد وضعت مدونة قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة التي اعتمدتها رابطةُ مدونة قواعد السلوك الدولية، على سبيل المثال، دليلا توجيهيا وسياسة عامة ينظمان آليات التظلم، وهما يعرضان أمثلة توضح السبل التي يتعين على مقدمي الخدمات الأمنية اتباعها لمعالجة مسألة إبلاغ السلطات الوطنية بالجرائم[75].

94 - وينبغي أن تدرك المؤسسات التجارية أيضا أن النزاع المسلح سيزيد من مستوى المخاطر والمخاوف، وسيثني المزيد من الأفراد عن الإبلاغ عن مظالمهم خشية عواقب ذلك. ولذلك ينبغي ضمان السرية التامة لعملية التظلم وتأمين الأشخاص الذين يلجؤون إلى آلياتها.

95 - وبالمثل، فإن انهيار سيادة القانون والنظام القضائي أو شيوع الاستقطاب و/أو القمع لمنظمات المجتمع المدني، التي توفر عادة سبيلا للمجتمعات المحلية لتقديم التظلمات، قد يجعل من الآليات التابعة للمؤسسات التجارية السبيلَ الوحيد المتاح للمجتمعات المحلية لعرض شكاواها. ومن ثم ينبغي أن تكفل المؤسسات التجارية تصميم هذه الآليات بحيث تسمح بإحالة هذه المظالم إلى الجهات الفاعلة المختصة. وتورد مبادرة "Guías Colombia" وصفاً جيداً لمثال على هذه العملية مثير للاهتمام مفاده ما يلي: إذا أشارت المظالم و/أو الشكاوى إلى وقوع تجاوزات من جانب الجيش أو الجماعات المسلحة بحق سكان المجتمع المحلي أو الموظفين أو المتعاقدين، فإن المؤسسة التجارية "عليها أن تحيط السلطات المختصة علماً بالوقائع لتجنب أي اتهام يوجّه إليها بالتورط في هذه التجاوزات بامتناعها عن الإبلاغ عنها، ويمكن لها وينبغي عليها أن تزود الضحايا أو أسرهم بالمعلومات التي تمكنهم من الاتصال باللجنة الدولية للصليب

(75) www.icoca.ch/sites/default/files/uploads/Manual.pdf.

الأحمر لإبلاغها بقضاياهم ... وينبغي أن تقوم اللجنة الدولية ومندوبوها، وفقاً لقواعدها الخاصة، بإيضاح مسار الإجراءات الواجب اتباعه للضحايا وأسرهم وتبيان أي استجابة إنسانية يمكن أن تقدمها اللجنة، على أساس كل حالة على حدة"[76].

سادسا - تحديات عصر السيبرانية

96 - إن ظهور التكنولوجيات الجديدة يؤثر على السياقات المتأثرة بالنزاع مثلما يؤثر في بقية الأنشطة البشرية. وكما ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "تُستخدم الأدوات السيبرانية ومنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل بشكل متزايد وكذلك الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة المعاصرة ... [و] ينطبق القانون الدولي الإنساني على تطوير واستخدام الأسلحة الجديدة والتطورات التكنولوجية الجديدة في الحرب - سواء كانت تتضمن ... التكنولوجيا السيبرانية، أو ... منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، أو ... الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي ... وتتحمل الدول التي تقوم بتطوير أو اقتناء هذه الأسلحة أو أساليب القتال المسؤولية عن ضمان أن تُستخدم بما يتماشى مع القانون الإنساني الدولي"[77]. وينطبق هذا القول أيضاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان، إذ يتعين على المؤسسات التجارية التي تطوّر وسائل شن الحرب هذه أو تقتنيها أن تتبع المبادئ التوجيهية.

97 - ولئن كانت أوجه عدم اليقين قد زالت فيما يتصل بالإطار الشارع، فلا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله للخلوص إلى العواقب الملموسة لتطبيق المبادئ التوجيهية في هذا القطاع. ولعل الوقت قد حان لإرساء مبادرة لأصحاب المصلحة المتعددين تجمع بين ممثلي القطاع والدول والمجتمع المدني، وتتوخى أهدافا عامة تتمثل في تفعيل مسؤوليات القطاع المتعلقة بحقوق الإنسان ووضع توجيهات عملية ومعايير تنظم توفير الخدمات السيبرانية على نحو مسؤول. ويمكن أن تتبع هذه التوجيهات والمعايير مثلا النموذجَ المعتمد في مدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة.

98 - وإلى جانب وسائل وأساليب شن الحرب، كان السبب وراء العديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الآونة الأخيرة في السياقات المتأثرة بالنزاع شيوع المعلومات المضللة وحملات الكراهية على شبكة الإنترنت، كما يتبيّن من الاستنتاجات التي خلصت إليها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار في تقريرها المقدم في عام 2018[78].

99 - وهناك عدد من العوامل البسيطة نسبياً التي ينبغي لقطاع التكنولوجيا أن ينظر فيها من أجل تحسين قدراته فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في سياقات النزاع. وأول هذه العوامل أن القطاع لا يتمتع بأي طابع استثنائي. ومن الطبيعي أن يعتبر كل قطاع نفسه قطاعا فريدا يكسر القاعدة ويواجه تحديات شديدة الخصوصية[79]، لكن المبادئ التوجيهية تنطبق على جميع المؤسسات التجارية العاملة في كافة

(76) www.ideaspaz.org/media/website/FIP_GC_Grievance&Complaints_web_C-0519.pdf.

(77) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة* (2019)، الفصل الثاني.

(78) A/HRC/39/64.

(79) انظر على سبيل المثال: John E. Katsos and Jason Miklian, "Overcoming tech exceptionalism: how to improve societal impact by technology firms in fragile and conflict settings", *Global Policy*, 9 January 2019. ويمكن الاطلاع على هذا المقال في الرابط التالي: www.globalpolicyjournal.com/blog/09/01/2019/ overcoming-tech-exceptionalism-how-improve-societal-impact-technology-firms-fragile.

القطاعات دون تمييز. فلا فارق جوهري في النتائج مثلا بين عملية تعدين تواجه تحدياً يتمثل في وجود مليشيات محلية معروفة تستخدم شاحناتها في مهاجمة أبناء مجتمع محلي معيّن وتنفيذ عمليات اغتصاب وقتل بحقهم، وبين منصة للتواصل الاجتماعي تسمح لمتطرفين معروفين ببث رسائل الكراهية التي تحرض على مهاجمة أبناء مجتمع محلي معيّن وتنفيذ عمليات اغتصاب وقتل بحقهم. وثاني العوامل السابقة الذكر هو أن القطاع عليه أن يعتمد نهجاً يقوم بحق على احترام حقوق الإنسان ويُعترف فيه بجميع الحقوق بوصفها حقوقا متساوية، لا أن يتبنى فهماً مغلوطاً لحقوق الإنسان يكون فيه الحق في حرية التعبير أو في الأمن المادي مطلقاً ومتعنتاً بحيث يطغى على أي حقوق إنسانية أخرى(80).

سابعا - استنتاجات

100 - أوضحت المبادئ التوجيهية ما يُتوقَع من المؤسسات التجارية والدول عمله في المناطق المتأثرة بالنزاع. وما تقتضيه الضرورة الآن هو اتخاذ إجراءات أكثر حسماً لإدماج مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في أطُر السلام والأمن.

101 - ويصاحب الاهتمامَ بمسألة المعادن المؤجِجة للنزاع اتجاهٌ ينحو إلى وضع أنظمة ملزِمة أكثر عمومية تقتضي بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان. وكلا الأمرين يؤكد أهمية الدور الاستشاري للدول في الأسواق المتأثرة بالنزاع والحاجةَ إلى الاتساق على صعيد السياسات، بما في ذلك في مجال تمويل التنمية وإعادة الإعمار(81).

102 - وهذا التوسّع في الإلزام بتوخي العناية الواجبة يعني أن مسألة ممارسة المؤسسات التجارية أنشطتها في المناطق المتأثرة بالنزاع ستكتسب بالضرورة زخماً يرسخها بوتيرة أسرع، بما في ذلك اقتضاء بذل مستوى فائق من العناية الواجبة. وتقدّم الدروس المستفادة من تطبيق أنظمة المعادن المؤجِجة للنزاع في ولايات قضائية متعددة رؤى ثاقبةً يمكن الاستعانة بها في مجموعة أوسع نطاقاً من المسائل السياساتية التي تلوح في المناطق المتأثرة بالنزاع. وتبلور هذه العملية نقطةً أُشير إليها في التقرير المصاحِب الصادر في عام 2011 بشأن سياسات الدولة. فالدول تميل في الغالب إلى اعتماد سياسات لا تضع مؤسساتها التجارية في موقف ضعف يعطي منافسيها أفضلية غير عادلة. ويرجح أن يكون وضع المعايير من خلال عملية متعددة الأطراف حاسماً لكفالة مضي الدول قدماً نحو الوفاء بواجب الدولة القاضي بحماية حقوق الإنسان في سياقات النزاع.

103 - ولذلك، ينبغي أن تنظر الدول في إنشاء منتدى متعدد الأطراف ومتعدد أصحاب المصلحة لتقاسم الممارسات القائمة في سياق النزاع وبناء السلام ومن ثم تطويرها، كما ينبغي أن يدعم قطاع الأعمال إنشاء هذا المنتدى. ويمكن أن يهيئ ذلك أيضا فرصةً للنظر في إبرام اتفاق دولي يوضح المخاطرَ المرتبطة بعمل المؤسسات التجارية في سياقات النزاع أو غيرها من الحالات الشديدة الخطورة والأنشطةَ المحظورة وأنواع المسؤولية التي قد تُسند إليها في تلك الحالات، كأن يوضح هذا الاتفاق مثلا أنواع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يُحظر ارتكابها.

(80) انظر: Ontario Human Rights Commission “Policy on competing human rights” (2012).

(81) انظر الشرح المصاحِب للمبدأ التوجيهي 8؛ وتقرير الفريق العامل لعام 2019 (A/74/198).

ثامنا - توصيات

104 - **توصيات موجهة إلى الدول:**

- **ينبغي أن تستخدم دول الموطن الأصلي والدول المضيفة ما لديها من أدوات ووسائل سياساتية رئيسية لكي تكفل بذل المؤسسات التجارية العاملة في مناطق متأثرة بالنزاع مستوى فائقاً من العناية الواجبة يراعي خصوصيات ذلك النزاع. وقد يشمل ذلك ربط إمكانية الحصول على ائتمانات التصدير والموافقات على الاستثمار وفرص الاستفادة من تمويل الاستثمارات بمستويات يمكن إثباتها من العناية الواجبة الفائقة في مجال حقوق الإنسان.**

- **ينبغي أن تقدم السفارات والهيئات المعنية بالاستثمار والتجارة خدمات استشارية وأدوات مراعية لخصوصيات النزاع إلى القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بغية مساعدتها على احترام حقوق الإنسان في السياقات المتأثرة بالنزاع.**

- **ينبغي أن تضع الدول المبادئ التوجيهية المناسبة التي تنظم مشاركة المؤسسات التجارية في سياقات بناء السلام حتى تضمن تأدية المؤسسات المذكورة أعمالها بصورة تحترم حقوق الإنسان وتراعي خصوصيات النزاع.**

- **ينبغي أن تحث الدولُ المؤسساتِ المتعددة الأطراف التي تُعنى بقضايا السلام والأمن على تشجيع احترام المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان من خلال إشراك الجهات الفاعلة في قطاع الأعمال بشكل استباقي في عمليات السلام والأمن التي تهمها.**

- **ينبغي أن تكفل الدول شمول آليات العدالة الانتقالية لجميع الجهات الفاعلة، بما فيها الجهات الفاعلة الاقتصادية، وأن تضمن النظر بصورة وافية في دور الأعمال التجارية في إطار هذه الآليات، بما يتسق مع المبادئ الأساسية للعدالة الانتقالية كالمساءلة وجبر الضرر وتقديم ضمانات عدم التكرار، باعتبارها عنصرا لا غنى عنه من عناصر الانتصاف الفعال.**

- **لا بد أن تعمل الدول جاهدةً على التحقيق في الجرائم الدولية التي ترتكبها جهات فاعلة من الشركات وضمان مثول الجناة للمحاكمة ولو كان ذلك عبر الحدود، وذلك في إطار التزامها بتوفير سبل انتصاف فعالة.**

- **ينبغي أن تقوم الدول، تحت رعاية الأمم المتحدة أو غيرها من العمليات الدولية، بوضع مبادئ توجيهية للتواصل مع الجهات المسلحة من غير الدول بشكل يستند إلى حقوق الإنسان.**

105 - **توصيات موجهة إلى الأمم المتحدة:**

- **ينبغي للأمم المتحدة، ولا سيما ركائزها لحفظ السلام وبناء السلام والوساطة، أن تضع استراتيجية بشأن الأعمال التجارية والسلام والأمن تكون المبادئ التوجيهية دعامة أساسية من دعائمها.**

- **ينبغي أن تكفل الأمم المتحدة تضمين ركيزتها المتعلقة بالسلام والأمن مستوى ملائماً من الوعي بمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والنزاع، بما في ذلك عن طريق نشر المعلومات عن التقارير الإخبارية والأدوات والبحوث ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها وعبر دورات منتظمة تعقدها لتوعية الموظفين والدول الأعضاء.**

- **ينبغي أن تكفل الأمم المتحدة مستوى وثيقاً من التعاون بين الوكالات لكفالة ألا تعمل كياناتها المختلفة بمعزل عن بعضها البعض في الحالات التي يتبين لها فيها وجود مؤسسة تجارية في مناطق عملياتها المتأثرة بالنزاع ولضمان تقاسمها ما تمتلك من معارف مع منظومة الأمم المتحدة.**
- **ينبغي أن تعزز ركيزةُ الأمم المتحدة للسلام والأمن معارفها وقدراتها وأن تطور، بالتعاون مع الكيانات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، الأدوات الأساسية والمذكرات التوجيهية المحدّدة والموجزات المواضيعية لفائدة حفظة السلام والوسطاء وبناة السلام.**

106 - **ينبغي للمؤسسات التجارية أن:**

- **تلتمس المشورةَ من السفارات والهيئات المعنية بالاستثمار والتجارة لكي تحصل على خدمات استشارية وأدوات مراعية لخصوصيات النزاع بغية مساعدتها على احترام حقوق الإنسان في السياقات المتأثرة بالنزاع.**
- **تبذل مستوى فائقاً من العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان ينطوي على أدوات يتفاوت مقصدها ما بين درء وقوع الفظائع ومنع نشوب النزاعات، لكي تعزز أطُرها القائمة لبذل العناية الواجبة.**
- **تضع آليات تظلّم على المستوى التنفيذي تتبع نهجاً مراعيا لخصوصيات النزاع.**
- **تلتزم بالتواصل على نحو نشط مع المجتمعات والجماعات المحلية في سياقات النزاع وما بعد النزاع.**
- **تكفل اتباع نهج مراعٍ للمنظور الجنساني إزاء تطوير العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان لتصل إلى مستوى فائق وفي سياق آليات التظلم والانتصاف والعدالة الانتقالية.**
- **تشارك بنشاط في عمليات كشف الحقيقة وتحقيق المصالحة وجبر الأضرار وتقديم ضمانات عدم تكرار الانتهاكات، وذلك في إطار التزامها ببناء السلام.**